تاريخ الإرسال (2019-03-16)، تاريخ قبول النشر (2019-04-23)

# الِانْحِرَافُ الفِكْرِيُّ وغيابُ الفهم الصحيح للدِّينِ، وحِمايةُ المجتمع مِنْهُ

اسم الباحث الأول: أ. د. رياض محمود قاسم
اسم الباحث الثاني: د. نمر محمد أبو عون
1 اسم الجامعة والبلد: الجامعة الإسلامية بغزة كلية أصول الدين
2 اسم الجامعة والبلد: كلية الدعوة الإسلامية غزة فرع الشمال
البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: rqasem@iugaza.edu.ps

**الملخص:**

حماية المجتمع المسلم مِنَ الانحرافِ الفكريِّ تُعدُّ مِنْ أهم جوانب الحماية التي ينبغي أنْ تتجه إليها الأنظار، ويتصدى لها المسؤولون عن أمنِ المجتمع وسلامتهِ، وتختلف أسباب الإرهاب باختلاف المجتمعات؛ تبعاً لاختلاف اتجاهاتها السياسية، وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وأحوال شعوبها الدينية؛ فالتفريط في أمر الله، والوقوع فيما نهَى عنه، والإعراض عن شريعته، من أعظم أسباب الانحراف الفكري والكوارث والإرهاب وغيرها.

وإنّ المخرج مِنَ مخاطر الانحراف الفكري والإرهاب وآلامه يتمثل في أمور، أهمها نشر العلم الشرعي الصحيح الوسطي المستمد من نصوص الكتاب والسنة، وفق فهم علماء الأمة الأثبات، من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، والإعانة عليه، وتسهيل سبله.

**كلمات مفتاحية:** الانحراف – الفكري – غياب الفهم – الدين.

## Intellectual deviation, and misunderstanding for Right religion and Protect society from it

**Abstract:**

Protecting the Muslim community from intellectual deviation is one of the most important aspects of protection that should be addressed to the attention of those responsible for the security and safety of society. The causes of terrorism vary according to different societies, depending on their different political orientations, economic and social conditions, and the conditions of their religious peoples; And the occurrence of what he forbade, and the disobedience to his law, one of the greatest causes of intellectual deviation, disasters, terrorism and others.

The exit from the dangers of intellectual deviation and terrorism and pain is the most important of which is the dissemination of the correct and correct Islamic science derived from the texts of the Qur'aan and Sunnah, according to the understanding of the scholars of the Ummah, the Companions, the followers and the imams of the Muslims.

**Keywords**: deviation- Intellectual- misunderstanding- religion.

**المُقدِّمة:**

الحمد لله رب العالمين، أوضح لعباده في كتابه المبين سُبُلَ حمايةِ الدينِ، ووقاية المؤمنين من سعي المبطلين إلى إفساد الدين، ونصلي ونسلم على خاتم النبيّين، وسيد الخلق أجمعين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين المَيَامِين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

جاء الإسلام بتعاليمه السمحة، ومبادئه القويمة، ومقاصده العظيمة، ليحفظ للناس دينهم، ويوفر كرامتهم، ويصون لهم حقوقهم وضروراتهم، ويرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

ولمَّا كانَ الانحراف الفكريّ يُؤدي في نهاية الأمر – غالباً –إلى الاعتداء على نفوس الناس وأموالهم بغير حقّ، وانتهاك حرماتهم وأمنهم ومصالحهم، كان لزاماً أنْ تتضافر الجهود لمدافعته والقضاء عليه، صيانةً لضرورات الناس، وأمنهم ومصالحهم، وحماية لهم مِنْ تبعاته وآلامه وشروره.

فحماية المجتمع المسلم مِنَ الانحرافِ الفكريّ تُعدُّ مِنْ أهم جوانب الحماية التي ينبغي أنْ تتجه إليها الأنظار، ويُعنَى بها الباحثون، ويتصدى لها المسؤولون عن أمنِ المجتمعِ وسلامتهِ.

ذلك أنَّ صحّة الفكر وسلامته وثباته على الحق مِن أهم الأمور المؤدية إلى استقرار المجتمع المسلم، فالانحراف الفكريّ هو أخطر انحراف يقع في المجتمع المسلم؛ لأنّه يترتَّب عليه ما لا يترتب على غيره في حياة الفرد وآخرته.

لقد كانت نتيجة الانحرافِ الفكريّ مؤلمة وقاسية على الأمة الإسلامية على امتداد تاريخها، فقد أُخرِج أقوام مِنْ دينِ اللهِ، وسُفِكَت دماء، واستُحلَّت أموال، وانتُهِكت أعراض، وخُرّبت أوطان، وتسلّط ظلوم غشوم طاغٍ على بلاد المسلمين، وأحال أمنهم خوفاً، وعزهم ذلاً، وغناهم فقراً، وما واقع بلادنا العربية والإسلامية عنا ببعيد.

إنّ إهمال النظر إلى ما يؤول إليه تفسير النصوص الشرعية، يفسّر لنا ما نراه من بعض الناس مِنْ اندفاعٍ وتهورٍ، وعواطف ملتهبة، عند وقوع بعض الأحداث التي تعصف بالأمّة؛ فترى أولئك يفقدون الحِكمة، ويسارعون في ردّ الفعل دون تروٍّ، ويتسابقون في اقتحام الميادين الصعبة، والمسالك الوعرة، دون تثبُّت، ولا مشاورة كبير أو صغير، لكن للأسف وبعد أن تنجلي الأحداث، وتهدأ العاصفة يتبيَّن لأولئك الغيارَى أنّ عاقبة سعيهم لم تكن محمودة، وأنّ ثمرة جهدهم لم تكن بقدر ما بذلوه من جهد، وأنّ الأمر لم يكن بمثل ما تصوروه، فالعاقبة كانت أشد وقعاً، وأعمق أثراً، وأكثراً ضرراً.

وإسهاماً منا في علاج ظاهرةِ التطرف؛ نقدِّم هذه الدراسة الموسوم بعنوان: **(الانحرافُ الفِكْرِيّ وغياب الفهم الصحيح للدِّينِ، وحِماية المجتمع مِنْه)** علّها تقدِّم علاجاً ناجعاً ودواءً نافعاً لظاهرة التطرف.

وسيتناول هذا البحث الحديث عن معنى الانحراف الفكريّ، والكشف عن أسبابه ودواعيه، كذلك سيبيّن منهجُ القرآنِ والسُّنَّةِ في حِمايةِ المجتمع مِنَ الانحرافِ الفِكْري، ومن ثمّ بيان سُبُلُ حماية المجتمع مِنَ الانحرافِ الفِكْريّ في عصرنا الحاضر.

**أهميَّة الدراسة وأسباب اختيار موضوعها:** تنطلق أهميَّة هذه الدراسة مِنَ المُرتكزاتِ والدوافع الآتيةِ:

1- تظهر أهمية الموضوع من خلال ما يشاهد من سعي دؤوب من ملل الكفر، ولا سيما من لها الغلبة والقوة المادية لصرف المسلمين عن الاعتقاد الصحيح والفكر السليم، ومحاولة إبعادهم عن الدين الحق إلى الضلال والغواية، وهي طبيعة مستمرة في الكفار.

2- أنّ الانحراف الفكريّ الذي يقع في المجتمعات العربية والإسلامية أصبح يمثّل مؤشراً خطيراً يهدد الأمن الداخلي لهذه المجتمعات من جهة، ويضر بسمعة الإسلام من جهة أخرى.

3- بيان سماحة الإسلام ونبذه للتطرُّف، وإبراز قِيَم الخير، واحترام الكرامة الإنسانيَّة، باعتبار أنَّ الإنسان هو بُنيان الله تعالى في الأرض، وأنَّ النفس البشريَّة هي أشرف النُّفوس.

4- إنَّ فهم ظاهرة مِنَ الظواهر يتوقَّف على معرفة أسبابها وبواعثها، فبتلك المعرفة نتمكَّن مِنَ التحكّم فيها بحفظها وتنميتها إنْ

كانت ظاهرة إيجابية، والحدّ منها أو القضاء عليها إنْ كانت سلبية.

5- الإسهامُ في تلمُّس الأسباب الحقيقية لظاهرة الانحراف الفكري، والكشف عنها وبيانها، ولاسيما مع وجود بعض الاضطراب والتناقض أحياناً في تحديد أسباب هذه الظاهرة الخطيرة وبواعثها.

6- إبراز سماحة الدين الإسلامي، وبيان وسطيته، ثم إن الحاجة ماسَّة لذلك في كل وقت، وتتأكد في وقتنا المعاصر الذي وُجهت فيه السهام لهذه الدين.

7- وضع الحلول والسُبُل لحماية المجتمع من الانحراف والتطرُّف الفكري، ومواجهته في العصر الحاضر، من خلال طرق الوقاية والعلاج في ضَوْءِ القرآن والسنة.

**مشكلة الدراسة:**

تتجلَّى وتكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:

1- غياب دراسة متعمقة لتقييم ظاهرة الانحراف الفكري تتناول أسبابها ودوافعها والآثار المترتبة عليها.

2- جهل الكثير من الناس بماهية الوسطية التي أوجدها الإسلام.

3- الكثير من الناس، من الخاصة والعامة، وبعض المثقفين من غير ذوي الاختصاص لا يعلمون القدر الكافي في مثل هذه القضايا.

4- اختلاف العلماء في مثل هذه الموضوعات، أوجد إشكاليات عند بعد الشباب حدثاء الأسنان.

5- مشكلة الدراسة تكمن أيضاً في عدم القدرة على تحديد المفاهيم ذات العلاقة بموضوع التطرف والانحراف الفكري.

**أهداف البحث وغايته:**

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم قراءة وحلول لمقاومة الانحراف الفكري من خلال استعراض المحاور الآتية:

1- إثبات أنّ القرآن يوجِّه الإنسان إلى الوسائل التي تربط قلبه بالله ﷻ، كبيان حرمة قتل أو إيذاء الأبرياء، والوعيد لمن يتعرَّض لهم، فعبادة الله ليست بمعزل عن السلوك والأخلاق.

2- بيان أنّ من أهداف شرعنا الحنيف: نبذ الانحراف الفِكْريّ الذي يؤدي بدورهِ إلى التطرف، فينجم عنه ممارسات وإيذاء للآخرين معنوياً وجسدياً، وبالتالي إرساء دعائم الأمن والاستقرار في النَّفْس والمجتمع.

3- يبيِّن البحث أنّ الجرأة على الفتوى من غير علم، هي أهم الأسباب في الانحراف الفِكْري للشباب.

4- توضيح الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى تطور الانحرافُ الفِكْريّ، ونموّها في المجتمعات العربية والإسلامية، وهي عوامل ذاتية من داخل هذه المجتمعات، وعوامل خارجية.

5- وضع حلول وسبل لحماية المجتمع من الانحراف والتطرُّف الفكري، ومواجهته في العصر الحاضر، من خلال طرق الوقاية والعلاج في ضَوْءِ القرآن والسنة.

**منهجُ البحثِ:**

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، والاستنباطي، المتضمن العرض والوصف والتحليل، القائم على رصد وتحليل واقع مشكلة البحث، وذلك بالتتبع والبحث والتنقيب في المسائل والموضوعات محل الدراسة، مع الالتزام بضوابط البحث العلمي، ثم الاجتهاد في دراستها وتحليلها وتصنيفها وردها إلى العناصر المكونة لها لاستخلاص النتائج العلمية منها، مع عنايتنا بما يلي:

1- استخدام النُّصوص الإسلاميَّة التي يُعتمد عليها في تقرير الأفكار، والرجوع إلى معانيها.
2- جمع النصوص القرآنية والأحاديث النبويَّة المتعلقة بالبحث، لتعطي صورة عن الموضوع كمّاً وكيفاً.
3- الاستدلال والاستئناس بما ورد في السُّنَّة بما يتفق مع البحث، وتخريج الأحاديث وعزوها لمظانّها.
4- الاعتماد على القول الذي يسنده الدليل من الكتاب والسنة، متجنّبين الخوض في خلافات المذاهب.
5- اكتفينا – في الحاشية السفلية للصفحة – بكتابة اسم المرجع والجزء والصفحة واسم المؤلف، أمّا باقي تفاصيل الكتاب فذُكِرَت في فهرس المصادر والمراجع؛ وذلك تحاشياً للإثقال.

**الدراسات السابقة:**

لقد كُتِبَتْ حول هذا الموضوع كتب وأبحاث، تناولت بعض جوانب هذا الموضوع، وقد وقفنا عليها، واستفدنا منها، فجزى الله تعالى أصحابها خيراً، لذا يود الباحثان أنْ يوفيا بعض أهم الدراسات ذات الصلة بالموضوع، ومن هذه المؤلّفات:

1- **حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري**، بحث للدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الزايدي، في مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء –بالرياض –العدد 77 –ذو القعدة –1426هـ –محرم 1427هـ.
2- **أسباب ظاهرةِ الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية**، إعداد: د. عبد الله بن محمد العمرو، قسم الثقافة الإسلامية – كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
3- **أسباب ظاهرةِ الإرهاب**، عبد الله بن محمد العمرو، [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام]، مصدر الكتاب: موقع الإسلام: http://www.al-islam.com

**خُطَّةُ البَحْث:**

اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة، وثبت للمراجع، على النحو الآتي:

**المبحث الأول: أَسبابُ الانحراف الفِكْرِيّ، وبعضُ الآثارِ المُترتّبةِ عليه**

المطلب الأول: تعريف الانحراف الفِكْرِيّ، وأهم أسبابه، وبعض صوره.

المطلب الثاني: بيان أسباب فساد الأفكار الضالة والعقائد الباطلة.

المطلب الثالث: بعضُ الآثارِ المُترتّبةِ على أسبابِ الانحراف الفِكْرِيّ.

**المبحث الثاني: منهجُ القرآنِ والسُّنَّةِ في حِمايةِ المجتمع مِنَ الانحرافِ الفِكْرِيّ**

المطلب الأول: تأصيل العقيدة الصحيحة وتثبيتها في النفوس بالأدلّةِ والبراهين.

المطلب الثاني: إبطالُ شُبهاتٍ حول آياتٍ مِنَ القرآنِ الكريمِ ومِنَ السُّنَّةِ.

المطلب الثالث: عقوبات ربانيَّة رادعة – في الدنيا والآخرة – لوقاية المجتمع مِنَ الانحرافِ الفِكْرِيّ.

**المبحث الثالث: سُبُلُ حماية المجتمع مِنَ الانحرافِ الفِكْرِيّ في عصرنا الحاضر**

المطلب الأول: تطبيقاتٌ عمليّةٌ للوقايةِ مِنَ الانحرافِ الفِكْرِيّ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

المطلب الثاني: الأساليب الوقائية مِنَ الانحرافِ الفِكْرِيّ.

المطلب الثالث: الأساليب العملية لعلاجِ الانحرافِ الفِكْرِيّ.

**الخاتمة:** واشتملت على أهم النَّتَائِجِ والتَّوْصِيَاتِ التي توصَّل إليها البحث.

## المبحث الأول

## أَسبابُ الانحراف الفِكْرِيّ، وبعضُ الآثارِ المُترتِّبةِ عليه

### المطلب الأول: تعريف الانحراف الفِكْرِيّ، وأهم أسبابه، وبعض صوره:

قبل الدخول في موضوع منهج الكتاب والسنة في حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري لا بد من بيان حقيقة الانحراف الفكري وضوابطه التي إذا تحققت وُجِدَ، وهذا يقتضي التعريف بمعناه والمراد به.

**أولاً: تعريف الانحراف الفِكْرِيّ:**

الانحراف الفكري مُركَّب من كلمتين بتعريفهما يتضح المراد.

1- **تعريف الانحراف:**

أ- قال الفارابي:" يقال: انْحَرَفَ عنه وتحرّفَ واحرورف، أي مال وعدل ". [1]

ب- ويُؤَكِّد هذا المعنى ابن منظور بقوله: " الانْحِرافِ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ الْمَيْلُ عَنْهُ ". [2]

ج- وكذلك صاحب كتاب "شمس العلوم" حين قال: " الانحراف: انحرف: أي مال وعَدَلَ ". [3]

د- " الِانْحِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ: يُقَالُ انْحَرَفَ عَنْهُ يَنْحَرِفُ انْحِرَافًا، وَحَرَّفْتُهُ أَنَا عَنْهُ، أَيْ عَدَلْتُ بِهِ عَنْهُ ". [4]

وكلمة انحرف انحرافاً لا تدلّ بذاتها في أصلها اللغوي على مدحٍ أو ذمٍّ، فقد ينحرف الإنسان لقومه أو لعدوه، أو ينحرف عن العدو كما قال تعالى: { **إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ** } [الأنفال: 16]، غير أنه جَرَى استعمالها في الذمّ غالباً، فَوَصْفُ المرءِ بالانحراف يكون بالذمّ غالباً.

2- **تعريف الفِكْري:**

أ- جاء في معاجم اللغة أنَّ **الفِكْرَ هو**: إعمالُ النَّظَرَ أو إعمال الْخَاطِرِ فِي الشَّيْءِ، والفِكْرة: كالفِكْر وَقَدْ فَكَرَ فِي الشَّيْءِ وأَفْكَرَ فِيهَ وتَفَكَّرَ بِمَعْنًى، والتَّفَكُّر اسْمُ التَّفْكِير، والتَّفَكُّر: التَّأَمُّل، وَالِاسْمُ الفِكْرُ والفِكْرَة، وَالْمَصْدَرُ الفَكْر، بِالْفَتْحِ. [5]

ب- وذَكَرَ صاحب المعجم الفلسفي أنّ: " الفكرة هي التصور الذهني، أو هي حصول صورة الشيء في الذهن، ويرادفها المعنى؛ لأن المعنى هو الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها اللفظ ". [6]

ج- وكذلك جاء في موضعٍ آخرٍ أنّ: " الفكري هو المنسوب إلى الفكر، تقول: الحياة الفكرية، والعمل الفكري ". [7]

وبناءً على ما سلف يُعرِّفُ الباحثان الانحراف الفكري:

بأنه الميل إلى غير الحق في الدين فيما ينتجه عقل الإنسان من رأيٍّ، لذا فهو خلل يطرأ على القوى المُدرِكة (وهي الحواس والعقل) للعلوم الضرورية والنظرية، والعمل بمقتضاها.

**ضوابط تحديد ما يمكن وصفه بالانحراف الفكري:**

**من خلال النظر في التعريف الذي يراه الباحثان يمكن تحديد ضابطين للانحراف الفكري وهما:**

1- كل فكرٍ أو رأيٍ مخالف أو مناقض لنصٍّ قطعيٍّ مِنَ القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

---

[01] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي (4/ 1343).

[02] لسان العرب، ابن منظور (9/ 43).

[03] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان اليمني (3/ 1421).

[04] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي (2/ 42).

[05] ينظر مصطلح (فكر) في: لسان العرب، ابن منظور (5/ 65)، وتاج العروس، مرتضى الزَّبيدي (13/ 345).

[06] المعجم الفلسفي، الدكتور جميل صليبا (ص: 747).

[07] المعجم الفلسفي، الدكتور جميل صليبا (2/ 156).

-2 كل تأويل للنصوص لا تقرّه اللغة العربية وقواعد الاجتهاد والنظر المعتبرة عند علماء الأُمَّة الأثبات.

**ثانياً: أهم أسباب الانحراف الفِكْرِيّ:**

لا يوجد في الأصول أو الفروع داعيةَ تطرُّفٍ ولا إرهابٍ، وشاهدُ ذلك أنّ هذا الجنوح الفكريّ حاربه الجميع عن قوسٍ واحدةٍ دون استثناء، فَحَمَلةُ الفكر الضال خارجون عَنْ جَادَّةِ الطَّرِيقِ، وهم موجودون في كلِّ دينٍ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ دين في أصله متطرف، ولا يخلو دين من متطرفين، وقد حكّى التاريخ الإنساني فصولاً مِنَ الوقائع في هذا الأمر لم يَسْلَم منها دين ولا زمان ولا مكان، وإنما تَحضُر وتَغيب بين مدٍّ وجزرٍ من حينٍ لآخر، غير أنّ الانحراف الفِكْريّ المعاصر وما نَتَجَ عنه مِنْ إرهابٍ، يمثل نزعة استقلت بفظائعها الإجرامية عن غيرها؛ لذا نجد أنَّ هذا الانحراف تكمن أسبابه في أمور عديدة، من أهمها: [(8)]

-1 **الخلل في منهج التَّلَقِّي:**

حيث تتلمَذَ طائفة مِنَ الغُلاة على مَنْ لا علِم عنده، أو على أنفسهم، فلا يقتدون ولا يهتدون بما عليه العلماء الراسخون، بل يقدحون فيهم، ويلمزونهم.

وهؤلاء الغلاة يعتدُّون بآرائهم، وينساقون مع أهوائهم، فيُحرَمون العلم النافع المُتلقَّى من مشكاة النبوة وأنوار الرسالة، ويقعون في ضروب من الضلال، والقول على الله تعالى بغير علم، فيَضلون ويُضِلون.

وقد دلت النصوص على لزوم تعظيم العلماء، والتوجيه إلى سؤالهم، والصدور عنهم، قال تعالى: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** [النحل: 43] و[الأنبياء: 7]، ويُؤكِّده كذلك قوله تعالى: { **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**} [التوبة: 122].

ومهمة كل داعٍ إلى الله تعالى النيابة عمَّن بعثهم الله لعباده؛ إذ الدعوة في أصلها رسالة الرسل والأنبياء، وبعد غيابهم ورثها عنهم العلماء لقول رسول الله ﷺ:« **وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ** ».[(9)]

فالعلماء هم الذين يخلفون الأنبياء في العلم بالدين وأحكامه، وفهم نصوصه، وفي الدعوة إلى الله، وبيان ما يحتاجه الناس من أمور دينهم مما تصلح به عباداتهم ومعاملاتهم، وتستقيم به صلاتهم بغيرهم.

ولذا فإن الواجب على آحاد المسلمين الرجوع إلى العلماء الراسخين، والصدور عن رأيهم، ولا سيما في القضايا التي تتعلق بمصالح الأمة، حتى تكون أقوال المرء وأفعاله مضبوطة بالأدلة الشرعية.

كما أن على العلماء أن يوسعوا صدورهم للشباب، وأن يتلقفوهم بأيد حانية تذللهم للحق، وتصرف عاطفتهم إلى ما يرضي الله تعالى، وتوجه طاقاتهم إلى ما يعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير والنفع.

-2 **الأخذ بظواهر النصوص دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم، ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء، ولا نظر في أعذار الناس:**

وهذا المنهج سبب لصنوف من الانحراف والضلال، وأشد ذلك وأعظمه خطراً التكفير، والحكم بذلك على الأشخاص والجماعات والأنظمة دون فقه أو تثبت أو اعتبار للضوابط الشرعية، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، حيث توجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان، ورتبوا على ذلك استباحة الدماء والأموال، والاعتداء على حياة الناس

---

(8) ينظر: أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، د. عبد الله العمرو (ص: 1).

(9) صحيح البخاري (1/ 24).

الآمنين المطمئنين في معايشهم، والاعتداء على مصالحهم العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلامية.

وقد جاءت النصوص بالتحذير من التكفير، والوعيد الشديد لمن كَفَّرَ أحداً من المسلمين، وليس هو كذلك:

أ- فقد قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا** ». [10]

ب- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " ...، **وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**".[11]

كما دلت النصوص على أنَّ التكفير –كسائر الأحكام الشرعية – لا يتم إلّا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما، فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: " **اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ** ". [12]

وكالذي أخبرَ عنه النبيُّ ﷺ، بقوله: " **كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ** ". [13]

فهذا الرجل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكنه كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف أن يحاسبه الله، فغفر له بذلك، والمتأوّل مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الحريص على متابعة السُّنَّة أولَى بالمغفرة من ذلك.

هذه الضوابط ونحوها مما بيَّنه العلماء، وفصَّلوا القول فيه تُبيّن خطأ منهج أهل التكفير، وغُلوهم وانحرافهم عن المنهج السليم.

وبالجملة فإن الواجب مراعاة قواعد الاستدلال؛ برَدِّ المتشابه إلى المُحكَم، والمجمَل إلى المبيَّن، والجمع بين النصوص، واعتماد تفسير الصحابة ﷺ وفهمهم للنصوص، فهم قد عاشوا وقت نزول الوحي، وأعلم باللغة ومقاصد الشرع، ثم آثار العلماء المُحققِين من أهل العلم أئمة الهدى الذين يُقتدَى بهم، بهذا يُتوصل إلى الحق، وتَحصل السلامة مِنَ الزيغ والضلال.

3- **الجهل بمقاصد الشريعة:**

وهي غاياتها، والحِكَم والمعاني والمصالح التي شُرِعَت الأحكام من أجلها، وأكَّد ذلك الطاهر بن عاشور بقوله: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها (أي لمجرد صورها وأشكالها)، وإنما قُصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها ". [14]

والتي تَعُود إلى إقامة المصالح في الدنيا والآخرة، فقد ثَبَتَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية

---

[10] صحيح البخاري (8/ 26)، وصحيح مسلم (1/ 79). (باء به أحدهما) أي إنْ كان مَنْ رماه بالكفر أهلاً له فالأمر كذلك، وإلّا رجع وزر ذلك عليه.

[11] صحيح مسلم (1/ 79). (حَارَ عَلَيْهِ) باء ورجع وحار بمعنى واحد.

[12] صحيح مسلم (4/ 2104).

[13] صحيح البخاري (8/ 101). (رجل) من بني إسرائيل. (يسيء الظن) يتوقع أن يناله بسببه عقاب شديد، (بعمله) الذي كان معصية وكان ينبش القبور ويأخذ ما فيها، (فذروني) فرقوا أعضائي وألقوها أو فرقوا رمادي بعد حرقي. (صائف) شديد الحر حتى تتمزق أعضاؤه وتتبعثر أو تفرق الريح رماده بشدة.

[14] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (3/ 320).

دون اختلال النظام. (15)

والواجب مراعاة هذه المقاصد حتى تكون الأعمال صالحة ومعتبرة شرعاً، وإنما يدرك هذه المقاصد الراسخون في العلم بالشريعة، وتفاصيل أحكامها، وغايات تشريعاتها.

وأما غير الراسخ في العلم فيأخذ بجزئيات من النصوص، ويقول فيها برأيه، فيهدم كليات ويعطل مصالح عامة معتبرة، وربما اقترن بالجهل بالمقاصد بعض الأهواء الكامنة في النفوس الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل، والمانعة من الاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الإنسان. (16)

قال الشاطبي:

" النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ". (17)

ومن صور الخلل في اعتبار المصالح والمفاسد – في هذا العصر– الدعوة من بعض الجماعات أو التنظيمات إلى الاعتداء على مصالح بعض الدول المعتدية، وعلى رعاياها، في بلادهم وفي سائر الدول – الإسلامية وغيرها –ووصف ذلك بالجهاد، واعتقاد أن في ذلك تحقيقاً لمصالح الأمة.

والحق أن في هذا من المفاسد، والمخالفات الشرعية، والتعارض مع مقاصد الشريعة – ولا سيما مع النظر في واقع الأمة المسلمة اليوم مع أعدائها – ما يوجب القطع بحرمته.

فمن ذلك: إخفار ذمم المسلمين بالاعتداء على المعاهدين والمستأمنين، واستبدال الأمن بالخوف في المجتمعات الإسلامية الآمنة، وإراقة الدماء المعصومة، والإفساد في الأرض.

ومنها التنفير من الإسلام، وتهييج الأمم الكافرة، واتخاذهم من تلك الأعمال ذرائع يتسلَّطون بها على أهل الإسلام.

وقد ذكر العز بن عبد السلام مثالاً يوضِّح ذلك، فقال: " التولّي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علِمَ أنه يقتل من غير نكاية في الكفار؛ لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لِمَا فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام؛ لِمَا في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة ". (18)

4- تنامي ما يسمى بصحوة الشباب المسلم في إزاء ضعف مادتهم العلمية والتوعوية، والانعزال عن المراجع العلمية الموثوقة.

5- إشعال العاطفة الدينية في الأوساط الشبابية من قبل بعض الدعاة بعيداً عن الاستقراء الصحيح للأبعاد الشرعية والسياسية والقراءة الواقعية للأحداث، وغياب قياس النتائج والتبعات، فضلاً عن الأخطاء الشرعية الجسيمة في الاستدلال والتكييف والإنزال على الوقائع.

6- الإثارة السلبية للمشاعر الدينية ضد الآخر في الدين أو المذهب أو الفكر.

7- غياب فقه التسامح والتعايش، وفقه الاستيعاب والاحتواء.

8- سلبيات البيئات الحاضنة في التعامل مع المخالف.

(15) الموافقات، الشاطبي (2/ 62).

(16) الموافقات، الشاطبي (مقدمة/ 11).

(17) الموافقات، الشاطبي (5/ 177).

(18) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (1/ 95).

9- تجاهل بعض المحاضن الأسرية والتربوية ومنصات الإرشاد والتأثير مخاطر العقل الجمعي في صياغة المنهج والشعور، وضعف المواد التعليمية التطبيقية المحفزة للتفكير الحر والمستقل بعيداً عن أساليب التلقين والانقياد الأعمى التي تُعَدُّ في طليعة أسباب تغييب الوعي والتيه عن اليقظة للمخاطر.
10- غياب القدوة وضعف دوره.
11- الجهل بقواعد الشريعة الإسلامية في الترتيب بين المصالح والمفاسد.
12- تفشي ظاهرة الإسلاموفوبيا[19] في بعض البلدان غير الإسلامية وتوظيفها في المزايدات السياسية والإعلامية بوصفها من أخطر أسباب إثارة العاطفة الدينية والوجه الآخر للتطرف العنيف، بل هي في بعض صورها تحمل إشارات الإرهاب الفكري الموازي.
13- تجاهل الخصوصيات الإسلامية المنسجمة مع القواعد العامة للدساتير والقوانين والقيم المتحضرة الحاثة على التسامح والتعايش واحترام حقوق الإنسان وحرياته في بعض البلدان غير الإسلامية بفعل تنامي دور الاتجاهات الحزبية المتطرفة، الداعية إلى تجاوز إيجابية الاندماج الوطني والتعايش السلمي الذي انسجمت معه أحوال عموم الأقليات، سواء كانت إسلامية أو غيرها عبر سنين طويلة إلى الحمل على الانصهار والذوبان الكامل والدعوة إلى طمس الهوية وإلغاء الخصوصية وإشاعة الكراهية.
14- الكتابات والخطابات والنداءات والبيانات التي يصدرها بعض المحسوبين على العلم والدعوة من حين لآخر؛ لتعبئة الشعور الإسلامي تجاه قرار أو مشهد أو واقعة أو رأي، بعيداً عن أدب الإسلام وحكمته ورحابته وسمته الرفيع في إيضاح وجهة النظر، واعتبار هذه الأخطاء الفادحة من أخطر أدوات الإثارة والتهييج وفي طليعة المواد الأولية لصناعة التطرف المفضي إلى حلقات عنفه وإرهابه.
15- البحث عن الذات، والوقوع في مزالق الغرور في سياق أهازيج الإثارة والحماسة وخداع النفس بها.
16- الظروف النفسية والاجتماعية، وإسقاط تحولاتها الخطرة على الدين.
17- التباس عدد من المصطلحات والمفاهيم الإسلامية، وعدم التصدي لها ببيان إسلامي واضح وكاشف، ولا سيما المجازفات والأوهام الخطرة في معنى الجهاد والحاكمية والجاهلية، ومفهوم الدولة ودار الإسلام ودار الحرب وغيرها، ودعوة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي للتصدي لهذا الأمر.

**ثالثاً: بعض صور الانحراف الفِكْرِيّ:** [20]

اتسعت – في هذا العصر – دائرة صور الانحراف الفِكْرِيّ وتعددت، ولعل من أخطرها:

1- السعي لزعزعة مصادر المعرفة والعلم الراسخة في وجدان المسلم، وذلك باستبعاد الوحي كمصدر للمعرفة أو تهميشه وجعله تابعاً لغيره من المصادر كالعقل والحواس والسخرية من الإيمان بالغيب واعتباره أساطير وخرافات، والسعي لكسر الحواجز النفسية بين الإيمان والكفر.
2- غلو بعض شباب الأمة في التكفير وما ينتج عنه من أعمال العنف والقتل والتخريب.
3- خلخلة القيم الخلقية الراسخة في مجتمعات المسلمين من الأخوة والإيثار والطهر والعفاف وحفظ العهود واحتساب الأجر، واستبدال ذلك بقيم النفعية، والنظر للمصلحة المادية دون سواها، والتحلل والإباحية.
4- رفع مصطلح الحداثة كلافتة إصلاحية بديلة لشعار التوحيد لهدم القيم والثوابت وتلويث المقدسات، وجعل ذلك إطاراً فكرياً

---

[19] قاموس أكسفورد الإنجليزي يعرف الإسلاموفوبيا بـ: " الخوف والكراهية الموجهة ضد الإسلام، كقوة سياسية تحديداً، والتحامل والتمييز ضد المسلمين ". وهي شكل من أشكال العنصرية.."Oxford English Dictionary: Islamophobia". Oxford University Press

[20] ينظر: حمايةُ المجتمعِ المسلمِ مِنَ الانحرافِ الفكريِّ، د. عبد الله الزايدي.

للأعمال الأدبية.

5- استبعاد مقولة: الغزو الثقافي، واستبدالها بحوار الثقافات؛ لتخدير الأمة، وتسهيل ترويج مبادئ الفكر العلماني.

6- وَصْمُ منهج سلف الأُمَّة في فهم الدين بالأصولية والتطرف والإرهاب الفكري.

7- تمييع قضية الحلال والحرام في المعاملات والأخلاق والفكر والسياسة، ومحاولة فك الارتباط بين الدنيا والآخرة.

8- الترويج الدائم للنظريات العلمانية الغربية في الاجتماع والأدب.

9- ظهور الضعف في التزام أصول الدين في العلاقة الفردية مع غير المسلمين، ويتمثل ذلك في ضعف الولاء والبراء، وذلك بمحبة الكفار والثناء عليهم وتمجيدهم، والتشبه بهم في الهيئات، وكثير من الأفعال التي تخالف الإسلام، وكذلك تجاوز الحد بالاعتداء على المستأمنين المعاهدين منهم.

10- ضعف الاعتقاد بوجوب الحكم بما أنزل الله تعالى، وتسويغ الحكم بغيره.

**المطلب الثاني: بيان أسباب فساد الأفكار الضالة والعقائد الباطلة:**

بيَّنَ اللهُ ﷻ أنَّ الدّين الحقّ هو دين الإسلام، وحَكَمَ على سائر الأديان والمعتقدات بالبطلان وعدم القبول، قال تعالى: { **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** } [آل عمران: 19]، وقال ﷻ: { **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** } [آل عمران: 85]، كما كَذَّبَ اللهُ أهلَ تلك المعتقدات في دعوَى الإيمان وبَيَّنَ أسباب كفرهم، ومن ذلك حُكْمُه سبحانه على اليهود والنصارى بالكفر لأسباب منها: زعم اليهود أنّ عزيزاً ابن الله، واتخاذهم العجل إلهاً من دون الله، وقول النصارى بألوهية عيسى عليه السلام أو بنوَّته لله، وقولهم: إنّ الله ثالث ثلاثة.

كما حَكَمَ ﷻ على عقائد المشركين بمختلف أصنافهم بالبطلان والفساد؛ لتسويتهم غير الله به ﷻ وتكذيبهم للرسل، وإنكارهم للبعث، وغير ذلك من أسباب الكفر والضلال.

ولا ريب أنَّ هذا البيان لفساد تلك العقائد فيه تثبيت للمؤمنين، وزعزعة لمعتقدات الكافرين، ومِنَ الأسباب التي ذُكِرَت في القرآن الكريم:

**1 – تقليد ومضاهاة الكافرين مِنْ قبل:**

حيث ورد في القرآن ما يؤكد أن دعوى اليهود ببنوة عزير لله، ودعوى النصارى أن عيسى ابن الله {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا}، إنما هو مضاهاة لقول بعض من سبقهم من الكافرين، قال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [التوبة: 30].

كما بين سبحانه أن ما يطلبه الكفار من الآيات والمعجزات إنما ساروا فيه على سيرة مَنْ سبقهم مِنَ الأممِ الكافرة، فقال تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [البقرة: 118]؛ ولذا نهاهم سبحانه عن هذا المسلك المضل فقال: { قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } [المائدة: 77].

وقد بيَّنَ الله ﷻ الطبيعة الإنسانية الراغبة في تقليد السابقين فيما حدث من قوم موسى عليه السلام حينما مَرُّوا بقوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا: { **اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ** } [الأعراف: 138].

**2 – اتباع خطوات الشيطان:**

أوضح الكتاب الكريم والسنة المطهرة خطر الشيطان على الإنسان، وحرصه الشديد على إغوائه وإضلاله، وإقسامه بعزة

الله أنه سيسعى لإغواء بني آدم بكل السبل، وأنه سيقعد لهم على صراط الله المستقيم ليضلهم ويصرفهم عنه، قال تعالى: { قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (16) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ } [الأعراف: 16، 17].

وقد صدق ظن إبليس في غالب بني آدم، فاستطاع إغواءهم وإضلالهم عن الدين الحق، وصرفهم إلى الأديان الباطلة والمعتقدات الفاسدة، قال تعالى: { وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [سبأ: 20].

قال القرطبي في تفسير الآية: " وَقِيلَ: هَذَا عَامٌّ، أَيْ صَدَّقَ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَهُ مُجَاهِدٌ،... وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ إِنْ أَغْوَاهُمْ أَجَابُوهُ وَإِنْ أَضَلَّهُمْ أَطَاعُوهُ، فَصَدَّقَ ظَنَّهُ، فَاتَّبَعُوهُ ". [21]

قال الحسن: "ما ضربهم بسوط وَلَا بِعَصًا وَإِنَّمَا ظَنَّ ظَنًّا فَكَانَ كَمَا ظَنَّ بِوَسْوَسَتِهِ،... فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ عَلِمَ إِبْلِيسُ صِدْقَ ظَنِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ قِيلَ لَهُ: لَمَّا نَفَذَ لَهُ فِي آدَمَ مَا نَفَذَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَنْفُذُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي ذُرِّيَّتِهِ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ تَحْقِيقُ مَا ظَنَّ. وَجَوَابٌ آخَرُ وَهُوَ مَا أُجِيبَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ) [الاسراء: 64] فَأُعْطِيَ الْقُوَّةَ وَالِاسْتِطَاعَةَ، فَظَنَّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُمْ كُلَّهُمْ بِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ تَابَ عَلَى آدَمَ وَأَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ نَسْلٌ يَتَّبِعُونَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ:(إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِين) [الحجر: 42] عَلِمَ أَنَّ لَهُ تَبَعًا وَلِآدَمَ تَبَعًا، فَظَنَّ أَنَّ تَبَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ تَبَعِ آدَمَ، لِمَا وُضِعَ فِي يَدَيْهِ مِنْ سُلْطَانِ الشَّهَوَاتِ، وَوُضِعَتِ الشَّهَوَاتُ فِي أَجْوَافِ الْآدَمِيِّينَ، فَخَرَجَ عَلَى مَا ظَنَّ حَيْثُ نَفَخَ فِيهِمْ وَزَيَّنَ فِي أَعْيُنِهِمْ تِلْكَ الشَّهَوَاتِ، وَمَدَّهُمْ إِلَيْهَا بِالْأَمَانِيِّ وَالْخَدَائِعِ، فَصَدَّقَ عليهم الظن الذي ظنه، والله أعلم ". [22]

### 3 – اتباع الهوى:

من أسباب الفساد في العقائد الباطلة بناؤها على الهوى لا على الوحي والعلم، ولذلك بيَّنَ اللهُ ﷻ أنَّ معارضة الكفار لدعوة الحق وعدم استجابتهم لها إنما هو بسبب اتباعهم لأهوائهم فيما اعتقدوه من عقائد، قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: 50].

### 4 – البغي بالعلم:

ومن أسباب الفساد في العقائد الفاسدة التي بينها الله في كتابه الكريم البغي بالعلم، حيث ذكره عن أهل الكتاب بقوله: { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [آل عمران: 19].

قال ابن كثير في تفسير الآية: " أَيْ بَغَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَاخْتَلَفُوا فِي الْحَقِّ لِتَحَاسُدِهِمْ وَتَبَاغُضِهِمْ وَتَدَابُرِهِمْ، فَحَمَلَ بَعْضَهُمْ بُغْضُ الْبَعْضِ الْآخَرِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا".[23]

وقال الشوكاني: " فِيهِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَانَ لِمُجَرَّدِ الْبَغْيِ بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ كُتُبُهُمُ الْمُنَزَّلَةُ إِلَيْهِمْ ". [24]

### 5 – الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض:

[21] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (14/ 292).
[22] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (14/ 293).
[23] تفسير ابن كثير ط العلمية (2/ 21).
[24] فتح القدير للشوكاني (1/ 374).

وهو من أسباب الفساد في العقائد، وقد حَذَّرَ اللهُ ﷺ منه وسماه كفراً، قال تعالى: { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ } [البقرة: 85].

فمن الناس من آمن ببعض ما جاءت به الرسل وكفر ببعض، كمن آمن ببعض المرسلين دون بعض، كحال اليهود والنصارى حيث آمنوا بموسى أو موسى والمسيح معه دون محمد ﷺ، ولهذا يخاطب الله في القرآن الأُميّين الذين لم يتبعوا رسولاً، وأهل الكتاب المصدِّقين ببعض الرسل، كما في قوله: { وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ } [آل عمران: 20]، وفى قوله: { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ } [البينة: 1].

ولهذا تفرق هؤلاء في الدين، وصارت كل طائفة مبتدعة لدين لم يشرعه الله، ومنكرة لِمَا مع الطائفة الأخرى مِنْ دين الله، وصار فيهم شبه الأمم قبلهم، كما قال تعالى: { وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } [المائدة: 14].

**المطلب الثالث: بعضُ الآثارِ المُترتّبةِ على أسبابِ الانحراف الفِكْريّ:**

الانحراف الفكري هو أخطر انحراف يقع في المجتمع المسلم؛ لأنه يترتَّب عليه ما لا يترتَّب على غيره في حياة الفرد وآخرته، فإنّ مِنْ أخطرِ صوره الانحراف العقدي المتمثِّل في الوقوع في الشرك الذي يتَرَتَّبُ عليهِ حُبُوطُ العَمَلِ، وعدم قبوله، ويتَرَتَّبُ عليه تحريم الجنة واستحقاق النار، قال تعالى: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ } [المائدة: 72] [25]، وهذه بعض الآثار المترتبة على قِلَّةِ الفِقْه في الدين: [26]

**1- ترؤس الجهّال:**

من أعظم ما تُبتلَى به الأُمّة، ويفرّق كلمتها، ويشتت صفها أن يتصدى لإرشاد الناس، ودعوتهم، وتعليمهم أمور دينهم مَنْ لم يكن مِنَ الراسخين في العلم، أو كان صاحب هوى وبدعة؛ لأن مثل هذا يفسد أكثر مما يصلح، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا** ». [27]

**2– عدم معرفة مقاصد الشرع:**

أشار الرسول ﷺ إلى هذا عندما قال له الرجل: **(اتَّقِ اللهَ، يَا مُحَمَّدُ)**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ** ». [28]

فهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن، ولم يتفقهوا فيه، ولم يعرفوا مقاصده، إنّ الله ﷻ أنزل كتابه بلسان عربي مبين، وبيَّنه الرسول ﷺ كذلك، ولذلك فإنّ طلب فهم القرآن إنما يكون من هذا الطريق، فإنه لا يعلم من إيضاح جُمَلِ عِلمِ الكتاب أحدٌ جهل لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانه.

---

[25] ينظر: حمايةُ المجتمعِ المسلمِ مِنَ الانحرافِ الفكريِّ، د. عبد الله الزايدي (77/ 238).

[26] من أسباب الانحراف الفكري، إبراهيم الزهراني (3/ 192).

[27] صحيح البخاري (1/ 32) بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ، حديث رقم 100، وصحيح مسلم (4/ 2058) كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه حديث رقم 2673.

[28] صحيح البخاري (5/ 164) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {تَعْرُجُ المَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} حديث رقم 7432. وصحيح مسلم (2/ 741) بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ حديث رقم (1064).

وإذا كان الأمر كذلك، فيجب على من يتكلم في القرآن والسّنَّة أن يكون له بصر بلسان العرب، ومعرفة بأساليبهم، وطرائق كلامهم، وفي ذلك قال الشاطبي: " فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا، فَاللَّازِمُ الِاعْتِنَاءُ بِفَهْمِ مَعْنَى الْخِطَابِ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَالْمُرَادُ، وَعَلَيْهِ يَنْبَنِي الْخِطَابُ ابْتِدَاءً، وَكَثِيرًا مَا يُغْفَلُ هَذَا النَّظَرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَتُلْتَمَسُ غَرَائِبُهُ وَمَعَانِيهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي، فَتَسْتَبْهِمُ عَلَى الْمُلْتَمِسِ، وَتَسْتَعْجِمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَقَاصِدَ الْعَرَبِ، فَيَكُونُ عَمَلُهُ فِي غَيْرِ مَعْمَلٍ، وَمَشْيُهُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ، وَاللَّهُ الْوَاقِي بِرَحْمَتِهِ ". (29)

إنَّ تكلُّم من لا يعرف لسان العرب في أمور الشرع، واستنباطه الأحكام دون أن يتمكن من آلة فهم الكتاب والسنة يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه، والقول على الله تعالى بغير علم.

**2- اتباعُ المُتَشَابِه مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ والسُّنَّة وتَرْكُ المُحْكَم:**

قاعدة الشريعة وطريقة الراسخين في العلم، هي الإيمان بالكتاب كله محكمه ومتشابهه، قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } [آل عمران: 7].

أخرج الإمام أحمد: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:" لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي وَإِذَا مَشْيَخَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً، إِذْ ذَكَرُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، يَرْمِيهِمْ بِالتُّرَابِ، وَيَقُولُ: « مَهْلًا يَا قَوْمِ، بِهَذَا أُهْلِكَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ ». (30)

فقد دلت هذه النصوص على أن في كتاب الله من لا يفهمه إلا من رزقه الله الفهم والبصيرة؛ فإن التشابه الذي لا تمييز معه، قد يكون من الأمور النسبية الإضافية؛ بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض. ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه، فليس لكل أحد أن يقول فيه برأيه بل يكله إلى عالمه.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ عِلْمٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَمَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكَ بِهِ مِنْ عِلْمٍ فَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ، وَلَا تَتَكَلَّفْ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (86) إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (87) وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ } [ص: 86 – 88]. (31)

إنَّ ضلال كثير من أصحاب الغلو، وانحرافهم كان بسبب ردهم للمحكمات من النصوص، وأخذهم بالمتشابهات، ومما يوضح ذلك ما ذَكَرَهُ البخاري عن رَأْيِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَرُورِيَّةِ؟: " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: « **إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ** ». (32)

---

(29) الموافقات (2/ 140).

(30) مسند أحمد (11/ 305) المحقق أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح، والمحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

(31) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (1044/2) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ، حديث 2011.

(32) صحيح البخاري (9/ 16) بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

**4- الأخذ ببعض الأدلة وترك ما سواها:**

طريق الأئمة الراسخين في العلم هي النظر في جملة أدلة الشريعة، ومن ثم استخراج الحكم؛ لأن أدلة الشرع كلية وجزئية، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، فاستخراج حكم قضية من القضايا يحتاج إلى النظر في الأدلة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها؛ لأن أخذ الحكم من دليلٍ دون نظرٍ إلى ما يعارضه، أو يقيده، أو يخصصه، أو تطبيق الحكم دون النظر في تحقق المناط، يؤدي إلى نتائج خاطئة، وأحكام غير صحيحة، وضرب للأدلة ببعضها.

لقد كانت نتيجة مثل هذا النظر في الأدلة مؤلمة وقاسية على الأمة الإسلامية على امتداد تاريخها، فقد أُخرِج أقوام من دين الله، وسُفِكت دماء، واستحِلت أموال، وانتهِكت أعراض، وخُرِّبت أوطان، وتسلط ظلوم غشوم طاغ على بلاد المسلمين، وأحال أمنهم خوفاً، وعزهم ذلاً، وغناهم فقراً.

**5- عدم النظر إلى مآلات الأفعال:**

قاعدة الشريعة التي لا تنخرم، هي تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ ولذلك كان النظر إلى ما يؤول إليه الفعل، وهل يحقق مصلحة، أو يدرأ مفسدة؟ من الفقه في دين الله تعالى.

والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: 108]، فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أنْ يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظور.

يقول الشاطبيُّ:

" النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغَبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ ". [33]

وعملا بهذا الأصل لم يقتل الرسول ﷺ عَبْد اللَّهِ بْنُ أُبَيّ حينما قال: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وعلل ذلك بقوله: (لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ). [34]

وحرُم تغيير المنكر إذا كان يستلزم ما هو أعظم منه شراً، ولو تأمل المنصف في كثير من الأحداث التي عصفت بالأمة الإسلامية؛ في الماضي، والحاضر، لوجد أن سببها يرجع في الغالب إلى إهمال هذا الأصل.

إن إهمال النظر إلى ما يؤول إليه الفعل، يفسر لنا ما نراه من بعض الناس من اندفاع متهور، وعواطف ملتهبة، عند وقوع بعض الأحداث التي تعصف بالأمة؛ فترى أولئك يفقدون الحكمة، ويسارعون في رد الفعل دون تروٍّ، ويتسابقون في اقتحام الميادين الصعبة، والمسالك الوعرة دون تثبُّت، وبعد أن تنجلي الأحداث، وتهدأ العاصفة يتبين لأولئك الغيارى أن عاقبة سعيهم لم تكن محمودة، وأنَّ ثمرة جهدهم لم تكن بقدر ما بذلوه من جهد، وأنَّ الأمر لم يكن بمثل ما تصوروه، وأن العاقبة كانت أشد وقعاً، وأعمق أثراً، وأكثر ضرراً.

---

[33] الموافقات (5/ 177).

[34] صحيح البخاري (154/6) بَابُ قَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} حديث رقم 4905.

## المبحث الثاني

## منهجُ القرآنِ والسُّنَّةِ في حِمايةِ المجتمع مِنَ الانحرافِ الفِكْرِيّ

المسلمُ في هذا العصر بحاجة إلى ضَوْءٍ كاشفٍ ينير له الطريق ويجلِّي له الأمر في جميع العقبات التي تعترض طريقه، ويقدم له الحلول الناجعة والمعالجات التأصيلية الجادة المُعمَّقة على ضَوْءِ المنهج الوسطي منهج أهل السنة والجماعة، ويتضح ذلك من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: تأصيل العقيدة الصحيحة وتثبيتها في النفوس بالأدلّةِ والبراهين:**

لا ريب أنَّ تأصيل العقيدة وترسيخها مِنْ أعظم وسائل الوقاية من الانحراف الفكري، والواقع في القديم والحديث يصدق هذه الحقيقة؛ إذ لا نكاد نلمس انحرافاً فكرياً فيمن كان لديه اعتقاد صحيح مبنيّ على علم، فلا غرو أن يعنى القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة بتثبيت العقيدة الصحيحة في النفوس بالدلائل والبراهين العقلية والنقلية، ومن ذلك:

أولاً: تعريفه سبحانه نفسه لعباده بأسمائه وصفات كماله ونعوت جلاله وأفعاله، وأنه واحد لا شريك له، وما يتبع ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه محمد ﷺ.

ثانياً: ما استشهد به على ذلك من آيات قدرته وآثار حكمته فيما خلق وذرأ في العالم الأعلى والأسفل من أنواع بريته وأصناف خليقته، محتجاً به على من ألحد في أسمائه وتوحيده وعطله عن صفات كماله وعن أفعاله، وكذلك البراهين العقلية التي أقامها على ذلك والأمثال المضروبة والأقيسة العقلية.

ثالثاً: بيانه ﷻ لعباده في كتابه بدء الخلق وإنشاءه ومادته، وابتداعه له، وسبق بعضه على بعض، وعدد أيام التخليق، وخلق آدم، وإسجاد الملائكة، وشأن إبليس وتمرده وعصيانه وما يتبع ذلك.

رابعاً: ذكره لحقائق المعاد والنشأة الأخرى، وكيفيته وصورته، وإحالة الخلق فيه من حال إلى حال، وإعادتهم خلقاً جديداً.

خامساً: ذكر أحوالهم في معادهم وانقسامهم إلى شقي وسعيد، ومسرور بمنقلبه ومثبور به، وما يتبع ذلك.

سادساً: ذكر القرون الماضية والأمم الخالية وما جرى عليهم، وذكر أحوالهم مع أنبيائهم، وما نزل بأهل العناد والتكذيب منهم من المثلات، وما حل بهم من العقوبات، ليكون ما جرت عليه أحوال الماضين عبرة للمعاندين، فيحذروا سلوك سبيلهم في التكذيب والعصيان.

سابعاً: " الأمثال التي ضربها لهم، والمواعظ التي وعظهم بها، ينبههم بها على قدر الدنيا وقصر مدتها وآفاقها، ليزهدوا فيها، ويتركوا الإخلاد إليها، ويرغبوا فيما أعد لهم في الآخرة من نعيمها المقيم وخيرها الدائم ". [35]

**المطلب الثاني: إبطالُ شُبهاتٍ حول آياتٍ مِنَ القرآنِ الكريمِ ومِنَ السُّنَّةِ:**

الشبهات تطلق في الكتاب والسنة ويراد بها أحد المعاني التالية:

**الأول: ما يَشتَبِه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام:**

على وَجهٍ لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين أو تتعارض الأمارتان عنده، فلا تترجح في ظنه إحداهما فيشتبه عليه هذا بهذا، وهذا هو المراد في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حيث قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ** » [36]، فالشبهات برزخ بين الحلال والحرام.

ومن أمثلته التَّمْرَةِ التي تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ أكلها وقال: « **إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا،**

---

[35] الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن القيم (2/ 685).

[36] صحيح مسلم (3/ 1219) بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، حديث رقم (1599).

**ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا** »[37]، فذلك من باب اتقاء الشبهات.

**الثاني: كل ما يثير الريب والشك في الأمر الثابت المستقر في نفس المسلم:**

ومن أمثلته:

1 – أن يكون المسلم على يقين من أن دينه ثابت مستقر محدد المبادئ يختلف جذريا عن العلمانية ويحاربها، فيأتي من يشككه في ذلك ويقول إن الإسلام دين علماني وإنه غير محدد الملامح والقسمات، وإنه قابل للتغير والتشكل وفق الظروف والأحوال الجغرافية والتاريخية، وإنه في الواقع يترك مساحات واسعة من الشؤون الحياتية مفتوحة لكل اجتهاد ورأي أيًّا كان، وإنه يحقق (المصلحة) وهي بدورها فكرة مبهمة، وإن تحددت أبعادها في الفكر العلماني بشكل مادي واضح، يقصرها على النواحي الاقتصادية أو القيمية المشابهة لقيم الغرب، وهكذا فإن المقولة التي تبدو في ظاهرها وكأنها تتوافق مع الأصل الإسلامي الذي يربط بين الدين والدنيا، فإنها في الواقع ترمي لتأسيس فصل الدين عن الحياة من خلال تمييع الإسلام نفسه، وتقليص مساحته، ورده إلى مجرد كيان هلامي شفاف أقرب إلى العدم، يتشكل مع كل ظرف وحال حتى لا يكاد يكون له وجود مستقل أو مميز أو هوية.

2 – ويكون اعتقاد المسلم ثابتاً بوجوب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه فيسمع أو يقرأ لبعض المضلين في بعض تلك القنوات الفضائية أو الصحف والمجلات المضللة ما يشككه في هذا الاعتقاد ويضعف يقينه بوجوب تطبيق شرع الله واتخاذه منهجا للحياة.

**الثالث: كل ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي إلى الحق من الرسل وأتباعهم:**

أو في بعض ما جاءوا به من الحق، مما يمنع من الاستجابة للحق، ويؤدي للانحراف عنه، وغالبا ما ترتبط الشبهة بعادة موروثة، أو مصلحة متوهمة، أو رياسة دنيوية، أو حمية جاهلية، فتؤثر الشبهة بسبب هذه الأمور في النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الأشياء، وتتعلق بها، وتحسبها حجة وبرهانا تدفع بها الحق، وتخاصم بها الدعاة إليه.

ولئن اختلفت الرؤى في هذا الوقت حول مدى أهمية العناية بالشبهات التي يثيرها المخالفون في هذا العصر حول بعض حقائق الدين ومبادئه عقيدة وشريعة، وما يراه بعض المعاصرين من عدم التوجه لذلك والاكتفاء بعرض حقائق الدين وبيان محاسنه، والهجوم على ما عند المخالفين من أوجه النقص والقصور فيما يدعون إليه، فإنه مما لا مراء فيه أنه لا ينبغي طرح الشبهات ابتداء، ولكن لا ينبغي تجاهلها إذا كان الناس يسمعونها وتتلقاها أفئدتهم.

وفي القرآن الكريم الهدى والبيان في ذلك، فهو لم يأت لتقرير الشبهات، وإنما جاء لبيان الدين الحق، وحين جادل المبطلون بالباطل، وأعلنوا الشبهات، دحض شبهاتهم، وكشف زيفها، وبين بطلانها.

فالقارئ لكتاب الله؛ يجده حافلاً بالرد والنقض للشبهات التي أثارها المشركون أو اليهود أو المنافقون في مجال العقيدة، وفي ذلك دلالة على أهمية هذا الأمر باعتباره وسيلة ضرورية لتثبيت المؤمنين ودحض مزاعم الكافرين، وهو أسلوب قرآني لا ينبغي تركه في أي عصر بل الحاجة له قائمة ما دام الصراع بين الحق والباطل قائما، والأمثلة على ذلك من الكتاب الكريم أكثر من أن تحصر، ومنها على سبيل المثال: دَحَضَ الحَقُّ شُبَه المشركين حول البعث بعد الموت، وذلك في آيات كثيرة منها، قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا } [الحج: 5].

يقول سبحانه: إن كنتم في ريب من البعث فلستم ترتابون في أنكم مخلوقون، ولستم ترتابون في مبدأ خلقكم من حال إلى حال إلى حين الموت، والبعث الذي وعدتم به نظير النشأة الأولى، فهما نظيران في الإمكان والوقوع فإعادتكم بعد الموت خلقا جديدا كالنشأة الأولى التي لا ترتابون فيها، فكيف تنكرون إحدى النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها؟

وقد أعاد الله سبحانه هذا المعنى وأبداه في كتابه بأوجز العبارات وأدلها وأفصحها وأقطعها للعذر وألزمها للحجة قال تعالى: {

---

[37] صحيح البخاري (3/ 125) بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، حديث رقم 2432.

أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ (58) أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (59) نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (60) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ (61) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ } [الواقعة: 58 – 62]، فدلهم بالنشأة الأولى على الثانية وأنهم لو تذكروا لعلموا أن لا فرق بينهما، وقد جمع سبحانه بين النشأتين في قوله: { وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (45) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى (46) وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى } [النجم: 45 – 47].

ومن ذلك أيضا كشفه سبحانه لشبهات المشركين حول القرآن الكريم وزعمهم أنه من عند محمد صلى الله عليه وسلم، فقد دَحَضَ الحَقُّ ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: { وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ } [العنكبوت: 48].

فبين بطلان دعواهم أن القرآن من عند محمد ﷺ بكونه لم يكن يقرأ قبل ذلك أو يكتب، ورد دعواهم بتعليم بشر آخر للنبيّ وأن المعلم له رجل أعجمي بمكة بقوله: {وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} [النحل: 103].

كما رد دعواهم بكون هذا القرآن مفترى من قبل محمد ﷺ وذلك بأن تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله أو بسورة من مثله فقال سبحانه: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [هود: 13]، وقال جل وعلا: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [يونس: 38].

كما كشف سبحانه كذبهم وضلالهم فيما يثيرونه من شبهات أخرى تتعلق بالعقيدة أو بالشريعة، ومن ذلك دعواهم برضى الرب بشركهم فيما حكاه سبحانه عنهم بقوله: { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ } [الأنعام: 148].قال ابن كثير: " هَذِهِ مُنَاظَرَةٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وشبهة تشبث بِهَا الْمُشْرِكُونَ فِي شِرْكِهِمْ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوا، فَإِنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ وَالتَّحْرِيمِ لِمَا حَرَّمُوهُ، وَهُوَ قَادِرٌ على تغييره بأن يلهمنا الإيمان ويحول بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكُفْرِ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ، فَدَلَّ عَلَى أنه بمشيئته وإرادته ورضاه منا بذلك، ولهذا قالوا: { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } [الأنعام: 148]،...؛ أَيْ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ قَبْلَ هَؤُلَاءِ وَهِيَ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمَا أَذَاقَهُمُ اللَّهُ بَأْسَهُ، وَدَمَّرَ عَلَيْهِمْ، وَأَدَالَ عَلَيْهِمْ رُسُلَهُ الْكِرَامَ، وَأَذَاقَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَلِيمِ الِانْتِقَامِ ".[38]

كما كشف سبحانه كثيراً مِنْ شُبَه أهل الكتاب التي أثاروها عند المسلمين، ومنها دعواهم بحصر الهدى في الملتين اليهودية والنصرانية، فذكرهم بملَّة أبي الأنبياء السابق لهاتين الملتين، وأنَّ الهدى في تلك المِلّة وأنها أولَى بالاتباع، قال تعالى: { وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [البقرة: 135 ].

**المطلب الثالث: عقوبات ربانيَّة رادعة – في الدنيا والآخرة – لوقاية المجتمع مِنَ الانحرافِ الفِكْرِيّ:**

من منهج القرآن الكريم والسُّنَّة – في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري – بيان العقوبات الإلهية لأهل الضلال في الدنيا والآخرة، حيث بَيَّنَ اللهُ للناس – مؤمنهم وكافرهم – عقوباته لمن انحرف عن الحق وآثر الضلال على الهدى، واتبع الباطل وأعرض عن الحق، حيث ذَكَّرَهم بأنواع العقوبات التي حاقت بالأمم التي تَنَكَّبَت طريق الحق، وانحرفت نحو الباطل، وكانت تلك العقوبات أليمة شديدة كما وصفها سبحانه بذلك قي قوله: { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } [هود: 102].

إن عقوبات الله لأهل الضلال كثيرة متنوعة في الدنيا والآخرة، ولقد قصَّ الله علينا في كتابه الكريم ما عاقب به أهل الضلال والانحراف عن الحق من العقوبات العظيمة في الدنيا، ومن ذلك إغراقه لقوم نوح بسبب ضلالهم وتكذيبهم لنبيهم، قال تعالى: { وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا } [الفرقان: 37]، وأرسل على عاد ريحاً

[38] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (3/ 321).

صرصراً عاتيةً بسبب ضلالهم قال تعالى: { وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ } [الحاقة: 6].

وإنما ذكر الله . ذلك لخلقه ليتعظوا ويأخذوا العبرة من تلك العقوبات فيجتنبوا أسبابها، ومن أهم أسبابها الإصرار على المعتقدات الخاطئة المنحرفة، وذلك أن تلك الأمم التي أهلكها، جمعت في معتقداتها الباطلة صنوفا من الانحراف، فمن ذلك الإشراك بالله، وإنكار الرسالات الإلهية، والتكذيب بالبعث، ودعوى الربوبية في المخلوقات، كما أن بعض الأمم التي آمنت برسالات بعض الأنبياء وقعت في بعض صور الانحراف الفكري فعوقبت أيضاً، كما حصل من بني إسرائيل حين اتخذوا العجل إلها، وطلبوا رؤية الرب تعالى في الدنيا جهرة، وطلبهم من موسى أن يجعل لهم إلهاً غير الله، ووصفُ الله بما لا يليق كقولهم إن الله فقير، وقولهم يد الله مغلولة، فسلط الله تعالى عليهم من أزال ملكهم وشردهم من أوطانهم وسبى ذراريهم، كما هي سنته . في عباده إذا أعرضوا عن الوحي وتعوضوا عنه بكلام الملاحدة والمشركين.

والخلاصة أن العقوبات الإلهية لأهل الضلال منها عقوبات شرعية دنيوية ومنها عقوبات أخروية، ومن هذه العقوبات الدنيوية ما سيتم بيانه في النقاط الآتية:

**أولاً: عقوبة الساحر:**

السحر مِن أشدِّ صور الانحراف الفكري التي قرَّر لها الشارع الحكيم عقوبة رادعة في الدنيا ووعيداً شديداً في الآخرة، نظراً لخطرهِ وشدة ضررهِ، وكثرة أنواعه، وتلبيس أهله على الناس الحق بالباطل، وخفاء أمرهِ على الناس حتى اعتقد كثير من الناس أنَّ مَن صدرت عنه هذه الأمور فهو ممن لهم التصرف التام المطلق في الكون، وعبد بعضهم السحرة مِن دون الله.

ومِن هذه العقوبات في الدنيا الحكم بقتل الساحر حداً، حيث أخذ بهذا الحُكْم الأحناف وأحمد ومالك فقالوا بقتل الساحر، فمثلاً قال الأحناف: " وَتَعْلِيمُ السِّحْرِ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاعْتِقَادُ إبَاحَتِهِ كُفْرٌ. وَعَنْ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ يَكْفُرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ لَا وَيُقْتَلُ ". [39]

ولم يَرَ الشافعية عليه القتل بمجرد السحر إلّا إنْ عمل في سحره ما يبلغ الكفر، فقد قال الماوردي فِي حُكْمِ السَّاحِرِ: " فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ – فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ – إِلَى أَنَّهُ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَمْ يَقْطَعَا بِكُفْرِهِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ – إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالسِّحْرِ وَلَا يَجِبُ بِهِ قَتْلُهُ وَيُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنِ اعْتَرَفَ مَعَهُ بِمَا يُوجِبُ كُفْرَهُ وَإِبَاحَةَ دَمِهِ كَانَ كَافِرًا بِمُعْتَقَدِهِ لَا بِسِحْرِهِ وَكَذَلِكَ لَوِ اعْتَقَدَ إِبَاحَةَ السِّحْرِ صار كافراً باعتقاد إباحته لا بفعل فَيُقْتَلُ حِينَئِذٍ بِمَا انْضَمَّ إِلَى السِّحْرِ لَا بِالسِّحْرِ بَعْدَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَلَا يَتُوبُ ". [40]

**ثانياً: عقوبة الخوض في المتشابه:**

يُعدّ الخوض في المتشابه من أسباب الانحراف الفكري التي ورد النهي عنها في الكتاب والسنة، ولذا نقتصر هنا على الحديث عن العقوبة، وأقوى الأدلة في عقوبة الخوض في المتشابه فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ مع صَبِيغ، حيث أخرج أهل الحديث: "عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، « فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ » فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي ". [41]

وكانت هذه العقوبة مثار إعجاب الصحابة، حيث كان ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إذا أَلَحَّ عليه رجل في مسألة من هذا النوع يرَى أن يُصنعَ به كما صَنَعَ عمر ﷺ بصبيغ، فقد جاء عنه ﷺ في الموطأ قوله: « **أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**

[39] فتح القدير، الكمال ابن الهمام (6/ 99)، وردّ المحتار، ابن عابدين (16/ 305).

[40] الحاوي الكبير، الماوردي (13/ 96).

[41] سنن الدارمي (1/ 252) بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ، حديث رقم 146، [تعليق المحقق حسين الداراني: رجاله ثقات]. وبنحوه جاء في: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (1/ 446)، والشريعة للآجري (1/ 482)، وغيرهم.

». [42]

وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام، كما قال تعالى: { **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** } [آل عمران: 7]، وكما قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ** ». [43]

ومثله الذين يعارضون بين آيات القرآن الكريم، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَعَ ابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ ابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَكَانَ مَقْصُودُهُمْ مَذْمُوماً وَمَطْلُوبُهُمْ مُتَعَذِّراً، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، فقد أخرج الإمام أحمد: " عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَءُونَ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ، فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ** ». [44]

وقد يثير بعض الناس هنا موضوع الحرية الفكرية، وحرية إبداء الرأي فنقول: إن هذا متاح فيما للإنسان فيه مصلحة ومعرفة تامة، كالقضايا التي تهمه في معاشه، وما كان ممكناً له فهمه وعلمه كالمسائل الفقهية ونحوها، أما المسائل التي من متشابه القرآن والتي لا يفهمها إلا الراسخون في العلم على قول، فليس لكل أحدٍ أن يخوض فيها بحجة حرية الفكر.

**ثالثاً: الأمر بقتال الخوارج:**

ومن العقوبات الدنيوية لأهل الانحراف الفكري المتمثل في الخوارج الأمر بقتالهم، إذ جاء في السّنّة الحثُّ على قتالهم من قبل الأئمة، قال ﷺ في الرجل الذي اعترض على قسمة الغنائم:

«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ». [45]

**رابعاً: التَّعْزِيرُ لدُعَاةِ الانحراف:**

التَّعْزِيرُ في اصطلاح الفقهاء: تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ على معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة، وَأَصْلُهُ مِنْ الْعَزْرِ بِمَعْنَى الرَّدِّ وَالرَّدْعِ والزجر، وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ. [46]

ويعد التعزير من أوسع أبواب السياسة الشرعية لولي الأمر المسلم لتحقيق مصالح المسلمين، ومن صوره:

**1- تقرير بعض العقوبات على المخالفات والجُنَح:**

التي لا نصَّ في العقوبة عليها في الدنيا، مثل: عقوبة المبتدع، والداعي إلى الضلال، فالمتأمّل فيما ذكره الفقهاء في باب التعزير يجد مجالاً واسعاً لولي الأمر لمعاقبة دعاة الضلال والانحراف، ومن تلك العقوبات المنع من التواصل الإعلامي بالكتابة والحديث بأي وسيلة.

وقد يرى البعض أن هذا مما يتنافى مع حرية الرأي، والتعددية الفكرية، ويرون في هذا إرهاباً فكرياً وغير ذلك من وجوه الذم، وفي الجواب عن هذا يقال: إن هؤلاء المنادين بحرية الرأي سرعان ما يكذبون أنفسهم إذا تعلّق الأمر بغيرهم ممن

---

[42] موطأ مالك ت عبد الباقي (2/ 455) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ، حديث رقم 19. قال ابن الأثير في جامع الأصول (2/ 683): " وإسناده صحيح ".

[43] صحيح البخاري (34/6) بَابُ {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}، حديث رقم4547. (سَمَّى اللَّهُ) أي ذكرهم في كتابه ففي قلوبهم زيغ.

[44] مسند أحمد ط الرسالة (11/ 354) [حكم المحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن، والمحقق أحمد محمد شاكر (6/ 284): إسناده صحيح]. وقَوْلُهُ: «يَتَدَارَءُونَ» يُرِيدُ: يَخْتَلِفُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ .: {فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا} [الْبَقَرَة: 72] أَيْ: تَدَارَأْتُمْ وَتَدَافَعْتُمْ وَاخْتَلَفْتُمْ، والمراد: يتدافعون في القرآن.

[45] صحيح البخاري (4/ 137) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: {وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ}، حديث رقم 3344. (ضئضئ) هو الأصل والعقب وقيل هو كثرة النسل. (لا يجاوز حناجرهم) لا يفقهون معناه ولا ينتفعون بتلاوته. (يمرقون) يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى. (الرمية) الصيد المرمي. (قتل عاد) أي أستأصلهم بالكلية بأي وجه ولا أبقي أحداً منهم.

[46] ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 345)، والتعريفات للجرجاني (ص: 62)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: 101).

يخالفهم الرأي، فهم في وسائلهم لا ينشرون إلا لمن يوافقهم، ويسكتون على كل قضية تتصل بوأد الحريات إذا كان ذلك يمسّ الدين ودعاته، بل ربما نادَى بعضهم بمنع مخالفيهم من كل وسيلة نشر.

**2- رَدُّ الشهادةِ أو عدم قَبول الرواية:**

فمن العقوبات التي قررها أهل العلم تجاه أصحاب الفكر المنحرف والاعتقاد البدعي أن المبتدع لا تقبل شهادته تأديباً وعقوبةً له.

غير أن أهل العلم لم يعمّموا الحكم، وإنما نظروا بعين البصيرة والعدل للأشخاص ودرجة انحرافهم وأسباب ذلك، ومدى قدرتهم على معرفة الحق، فمثلاً:

أ- مَن ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد، وعلمَ الله تعالى بجميع الكائنات، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته؛ فلا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام.

ب- وأمّا الجاهل المقلِّد الذي مِنْ أهلِ الإسلام لكن لا بصيرة له فهذا لا يُكفَّر ولا يُفسَّق، لا تُردُّ شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلُّم الهدَى، وحُكْمُه حُكْمُ المستضعفين، قال تعالى: { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } [النساء: 98، 99].

ج- وأمّا المتمكِّن مِنْ السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرّط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، وحُكْمُه حُكْمُ أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من الحقّ رُدَّت شهادته، وإن غلب ما فيه من الحقّ قبلت شهادته.

د- وأمَّا أنْ يسأل ويطلب ويتبيّن له الهدى، لكنه يتركه تقليداً وتعصباً، أو بغضاً، أو معاداةً لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، فإن كان معلناً داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم.

## المبحث الثالث

## سُبُلُ حماية المجتمع مِنَ الانحرافِ الفِكْرِيّ في عصرنا الحاضر

إنَّ المجتمع الإسلامي – كغيره من المجتمعات – يتكون من حكومةٍ وأفرادٍ، وصلاح المجتمع يكون بصلاح كلا الفريقين، وقيام كل منهما بدوره في نصرة الإسلام تنفيذاً ودفاعاً، وسيجري الكلام على أهم الأمور التي تكفل قيام أفراد المجتمع بدورهم في حصانة المجتمع وقوة جبهته الداخلية والعوامل التي تضمن تلاحمهم وتراحمهم وتعاونهم، لكن قبل الحديث عن الأساليب الوقائية والعلاجية لا بد من بيان الأسس المنهجية التي لا بد من التزامها لمواجهة الانحراف الفكري والتصدّي له حتى تكون هذه المواجهة مفيدة ومؤثرة بإذن الله، وهي:

**أولا:** التزام الكتاب والسّنّة بفهم علماء الأمة الأثبات، ولو قُدِّرَ اتفاق علماء الأُمَّة في البلاد الإسلامية على التزام هذا الأساس التزاماً صادقاً؛ لقل الانحراف الفكري شيئاً فشيئاً إلى أن يذهب بالكلية.

**ثانيا:** العناية بالعلم الشرعي فهو من أهم طرق الوقاية من الانحراف الفكري، وضعف العلم وذهاب العلماء من أعظم أسباب الانحراف، كما دلت على ذلك السنة المطهَّرة بقوله ﷺ: « **إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا** ». [47]

فهذا الحديث يؤكد أهمية وجود العلماء كضمانة للاستقامة على الحق، وأن فقدهم سبب عظيم من أسباب انحراف الناس وضلالهم،

---

[47] صحيح مسلم (4/ 2058) بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حديث رقم (2673).

ولا ريب أن هذا يؤكد ضرورة العناية بالعلم الشرعي واستمرار وجود العلماء في الأمة، واستمرار وجود من يأخذ عنهم ويتتلمذ عليهم، ليكون خليفة لهم، وقد كان هذا بحمد الله مستمرا في الأمة الإسلامية طوال قرون، وإن ضعف الالتزام به في بعض الأزمنة والأمكنة وفي بعض الأحوال.

ومما يؤكد أهمية العلم كضمانة حقيقية ضد الانحراف ما نلحظه في الواقع من أنه كلما قل العلم بالكتاب الكريم والسنة المطهرة في مجتمع ما كلما بدت ظواهر الانحراف الفكري جلية واضحة، ويسهل على الدعوات المضللة والأفكار المنحرفة أن تجد فيها قبولاً وتأثراً بها.

**المطلب الأول: تطبيقاتٌ عمليّةٌ للوقايةِ مِنَ الانحرافِ الفِكْرِيّ في عهدِ رسولِ الله ج:**

إنَّ الانحراف الفكري بين المسلمين لم يظهر في عهد النبيّ ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ كان لا يزال بين ظهراني المسلمين، وله مِنَ الصِّلة بربه ومِن قوة شخصيته الكريمة، ما يجعل كلمته القاطعة وقوله الفصل، فكان كلما رأى من بعض أصحابه ميلاً إلى التعمّق أو البحث في متشابه القرآن نهاهم عن ذلك وبيّن لهم أنّ الهلاك في الدين إنما هو السير وراء هذا النوع من المتشابه.

ومع ذلك فقد حذَّرَ النبيُّ ﷺ من أسباب ومظاهر الانحراف الفكري، ولا سيما في المناسبات التي تقتضي ذلك، ومن تلك المظاهر التي حَذَّرَ منها:

أ- الغلو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ** » (48)، وهذا النهي عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال.

ونهى رسول الله ﷺ عن الغلو فيه خاصة ورفعه فوق منزلته كما فعلت النصارى بعيسى ؛، فقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: « **لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ** ». (49)

ولعنايته ﷺ بحماية جانب التوحيد، وسد أبواب الشرك، فإنه كان أحرص الخلق على قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات، حتى في الأقوال والألفاظ، وصور ذلك كثيرة معلومة من سيرته ﷺ، ومنها:

أ- نهْيُ النبيّ ﷺ عن الألفاظ الموهمة لتسوية غير الله به، مثل قول الإنسان ما شاء الله وشئت، فقد رَوَى النسائي بإسناده: "عَنْ قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، " فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ ". (50)

ب- ونهى أن يحلف بغير الله، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ** ». (51)

وكان بعض حدثاء العهد بالإسلام تجري على ألسنتهم بعض الألفاظ الشركية كالحلف باللات والعزى ونحوهما، وربما لم تكن مقصودة، ومع ذلك أمرهم النبي ﷺ بتجديد الشهادة إذا صدر عنهم مثل هذا الحلف، فقد جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ** ". (52)

(48) سنن ابن ماجه (2/ 1008) [حكم الألباني: صحيح، والمحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح].

(49) صحيح البخاري (4/ 167). (لا تطروني) من الإطراء وهو الإفراط في المديح ومجاوزة الحد فيه وقيل هو المديح بالباطل والكذب فيه. (كما أطرت النصارى ابن مريم) أي بدعواهم فيه الألوهية وغير ذلك.

(50) سنن النسائي (7/ 6) حكم الألباني: صحيح، وبمثله في [المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 331) وصحَّحه ووافقه الذهبي].

(51) صحيح البخاري (8/ 27)، وصحيح مسلم (3/ 1267).

(52) صحيح البخاري (6/ 141)، (حلفه) يمينه. (اللات) اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل كانت بنخلة تعبدها قريش وهي فعلة من لوى لأنهم كانوا يلوون عليها ويعكفون للعبادة أو يلتوون عليها أي يطوفون. (فليقل) فليتدارك نفسه وليقل كلمة التوحيد بعد أن بدر منه ما ظاهره الشرك، (أقامرك) ألعب معك القمار

ولم يقتصر جهد النبيّ ﷺ في وقاية المجتمع المسلم على العلاج أو العقوبات للحماية من الانحراف الفكري، بل كان معظم جهده متوجهاً نحو بناء العقيدة الصحيحة، وبيان فضائلها، والحث على التمسك بها ونبذ الانحرافات الجاهلية، وضرب الأمثلة بانحراف الأمم السابقة والتحذير من مسلكها.

**العهد النبوي بين حرية الفكر وحماية العقيدة:**

بالرغم مِنْ أنَّ العهد النبوي اتسم بحرية تعبير واسعة، تجلت فيما أتيح لليهود والمنافقين من حرية الكلمة والتعبير عن الرأي، إلا أن المؤمنين قد اكتسبوا حصانة إيمانية أدت إلى مناعة ذاتية تجاه الفكر اليهودي، ودعوات المنافقين وتشكيكاتهم، ويؤكد وجود مساحة الحرية تلك، ما حكاه القرآن الكريم من أقوال اليهود والمنافقين المتضمنة لطعنهم في دين الإسلام وبعض أحكام الشريعة، واستهزائهم بالنبيّ محمد ﷺ ومع ذلك فما زاد ذلك المؤمنين إلا شدةً في الدين وثباتاً عليه، وتصدياً للفكر اليهودي وشبهات المنافقين وضلالاتهم.

ومع أنّ عهد النبيّ ﷺ اتسم بانفتاح كبير على الفكر المخالف، إلا أنّ موقف الصحابة رضي الله تعالى عنهم من هذا الفكر المخالف – على اختلاف مذاهبه وتنوع اتجاهاته – كان يتسم بالنظر إليه على أنه فكر بشري قاصر، ينظر إليه من خلال الرؤية الإسلامية متمثلة في القرآن الكريم وأقوال النبيّ الأمين، إذ كانوا يرون الوحي هو مصدر الحق الذي توزن به الأفكار ويميز به الحق من الباطل، ويتضح به الصواب من الخطأ.

وكان هذا الموقف القوي من الفكر الآخر بالرغم من أنّ بعضه كانت له مكانته العالية في المدينة باعتباره فكراً مرتبطاً بديانةٍ سماويةٍ، وأهله أهل كتاب إلهي كالفكر اليهودي، ناتجاً عن الأساس الفكري الذي نشأ عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقوة اقتناعهم به، وجزمهم بأن اليقين والحقيقة إنما هي في وحي الله الذي أوحى به إلى رسوله محمد ﷺ، وهذا ما نحتاجه في هذا الزمن الذي فشت فيه فتن الشبهات، وتنوعت فيه مضلات الفتن، وتعددت أبوابها، وتكاثرت وسائلها، ففي زمن البث الفضائي الهادر وتعدد مصادر التلقي لا بد من الاجتهاد في تربية الوازع الإيماني، وغرس روح الاعتزاز بالحق، وإيجاد الحصانة الذاتية في النفوس.

**المطلب الثاني: الأساليب الوقائية مِنَ الانحرافِ الفِكْرِيّ:**

الأساليب الوقائية للوقاية من الانحراف الفكري تعتمد على أربعة مبادئ هي:

**المبدأ الأول: العناية بتأصيل العقيدة ونشرها في مختلف مجالات التوجيه:**

إن العناية بتأصيل العقيدة وترسيخها نفوس أبناء المسلمين من أعظم وسائل الوقاية من الانحراف الفكري ومن طرق ذلك:

**أ- العناية بتفسير القرآن الكريم وبيان معانيه:**

على نحو يراعي مستوى الدارسين بحسب المراحل العمرية، إذ من المعلوم عناية المسلمين في كثير من البلاد الإسلامية بتحفيظ أبنائهم القرآن الكريم، حتى في البلاد التي لا يتكلم أهلها اللغة العربية، وهذا شيء محمود، إلا أن العناية بفهم القرآن وتدبره ضعيفة جدا إن لم تكن معدومة، وقد التقيت بعدد من أبناء المسلمين في بعض دول إفريقيا وآسيا ممن يحفظ بعضهم القرآن كاملا، أو كثيرا من سوره، وبسؤالهم عن بعض المعاني وجدتهم لا يفقهون شيئا منها البتة، وهذا ولا شك قصور في هذا التعليم الذي يتلقونه إذ لا يتأثرون بهذا القرآن، ولا يتربون على ما فيه من الاعتقاد والعمل، وهذا موجود حتى في الدول العربية أيضا، وهذا ولا شك أمر يحتاج إلى نظر ومراجعة لتغيير طريقة تعليم القرآن الكريم، لأن الطالب إذا لم يفهم القرآن الكريم ويتدبره ويفهم ما فيه من العقيدة الصحيحة فإنه لن يكون مؤثرا في مناعته وحصانته إزاء دعاة الباطل والضلال.

**ب-** العناية بتدريس العقيدة الإسلامية القائمة على التوحيد الخالص من شوائب الشرك والبدع والخرافات، وتعميق وترسيخ هذه

---

وهو أن يتغالب اثنان فأكثر في قول أو فعل على أن يكون للغالب جعل معين من مال ونحوه وهو حرام بالإجماع. (فليتصدق) ليكفر ذنب ما تكلم به من المعصية فضلاً عن الفعل.

العقيدة بشتى السبل العلمية؛ لأن المسلم ذا العقيدة الصحيحة سد منيع أمام دعاة الانحراف الفكري.

وينبغي أن يكون هذا التعليم للتفسير والعقيدة شاملاً لكل مجالات التوجيه والتعليم ومن ذلك المساجد، والمدارس، والوسائل الإعلامية، ودور النشر.

وتتم حماية الأطفال من المؤثرات الفكرية السيئة من خلال دور الوالدين، وكذلك المربين الأفاضل من معلمين وموجهين، حيث إن لكلامهم تأثيراً قوياً على الأبناء، خاصة عندما يتحدثون عن الأضرار التي يتعرض لها الطلاب من جراء البقاء ساعات طويلة أمام الكومبيوتر للعب، أيضاً لا ننسى دور الإعلام، فله أثر مهم في هذا المجال فقد يكون الآباء والمعلمون في غفلة عن هذه المخاطر، وكذلك دور الإعلام لبيان الطريقة المناسبة للتعامل مع هذه المشكلة، فالعمل يجب أن يقوم به كل مسئول حسب قدرته.

**المبدأ الثاني: منع المبطلين من نشر مذاهبهم الضالة وعقائدهم المنحرفة والتحذير منها والرد على أصحابها:**

لا ريب أن من عوامل سلامة المجتمع المسلم من الانحراف الفكري، سلامته من دعاة الضلال والانحراف، ذلك أن وجودهم وكثرتهم وإتاحة الفرصة لهم لنشر ضلالاتهم وانحرافاتهم مؤذن بالخطر، وقد حَذَّرَ النبيُّ ﷺ منهم ووصفهم بأنهم دعاة على أبواب جهنم، فمنعهم من نشر مذاهبهم المنحرفة وآرائهم المشككة، وشبهاتهم المضللة من أعظم العون على الثبات على الحق.

وإن كان هذا يكاد يكون شبه معدوم في هذا الوقت الذي تكالبت فيه مضلات الفتن على المجتمعات المسلمة من داخلها وخارجها عبر القنوات الفضائية المتعددة والمتنوعة. وهو ما تعتذر به الجهات المسئولة في البلدان المحافظة وتنفي به إمكان المنع أو السيطرة. غير أننا نلاحظ أنه حينما يكون الأمر متعلقا بمؤثر سياسي فإن أمر المنع والحجب يتيسر بكل سهولة؟!

**المبدأ الثالث: بيان العقائد والمذاهب الباطلة وكشفها والأساليب المسببة للانحراف الفكري:**

يعد التحصين الفردي تجاه صور الانحراف الفكري ووسائله ومسبباته أهم سبل الوقاية من الانحراف.

ولعل من سبل التحصين المؤثرة الفاعلة دحض الضلالات الفكرية، وكشف الشبهات وتعرية المذاهب الباطلة، وكشف زيف العقائد الضالة. وذلك ببيان لا يدع شبهة إلا كشفها، ولا حجة إلا أجاب عنها. ولنا في كتاب ربنا القرآن الكريم أسوة فقد حكى العقائد الضالة وبين المذاهب الباطلة، ودحض حججها، وكشف زيفها.

**المبدأ الرابع: التصدي لوسائل التأثير الفكري النظرية والعملية:**

الوسائل التي تتم بها عملية التأثير الفكري السلبي متنوعة ومتعددة ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

**الأول: وسائل التأثير النظرية:** والمقصود بها الكتب والنشرات والصحف والمجلات.

**والثاني: وسائل التأثير العملية:** والمقصود بها تحرك المبطلين للدعوة لمذاهبهم عملياً عبر الاتصال الشخصي والحوار والجدل والتدريس وغير ذلك من الوسائل كالتطبيب وأعمال الإغاثة.

وإن مما يقترح للحماية من هذه الوسيلة على مستوى الأفراد والمؤسسات:

**1 – توسيع النشاط الإعلامي الإسلامي:**

عن طريق طباعة الكتب والأشرطة والكتيبات والنشرات بشتى اللغات، ولكافة الطبقات والمستويات، وفي جميع الموضوعات، بل وشراء واستئجار الإذاعات والمرئيات للدعوة لدين الإسلام.

**2 – مجال التعليم:**

وفي هذا المجال يمكن اتخاذ الخطوات التالية:

أ- تيسير المنح الدراسية للطلاب المسلمين في الجامعات الإسلامية مع الحرص على تأهيلهم ليعودوا دعاة إلى الله عز وجل من خلال جهد دعوي مكثف.

ب- تأسيس الكليات والمعاهد والمدارس الأهلية الخيرية التي تعنى بالتربية الإسلامية ولاسيما في البلاد التي تفتقد ذلك وإعداد الأجيال إعدادا صحيحا وتخريج الدعاة إلى الله تعالى مع العناية بالمستوى العلمي والأكاديمي الذي تظهر به هذه المدارس.

إن من الملاحظ أن الكثير من أولاد الأكابر والمسئولين يذهبون إلى الكليات والجامعات والمدارس الأجنبية في كثير من بلاد المسلمين بحجة أن هذه المدارس أكثر كفاءة وأنها تتوفر فيها الوسائل التعليمية والمختبرات ووسائل الترفيه ما لا يتوفر في غيرها وهذه الأمور ليست حكرا على طبقة بعينها بل يمكن أن تتوافر في مدارس إسلامية خيرية أهلية وتكون محاضن لأولاد المسلمين.

**ومما يقترح الأخذ به في مناهج التعليم الخاص بالمسلمين:**

1 – تعزيز التربية الإيمانية منذ سن الطفولة بطرق تربوية تعتمد الإقناع، لترسيخ حقائق الإيمان وتثبيتها في النفوس، وبث روح البغض والنفرة مما يناقض دين الإسلام من المعتقدات والأفكار والعبادات والسلوكيات والأشخاص والدول، وذلك ما دام النشء في مرحلة التأثير الممكن وسيطرة الأسرة وتوجيهها.

2 – اعتماد المنهج التربوي القائم على الحوار، والمصاحب وبيان الحقائق للناشئة، والاستفادة من وسائل الإعلام في ذلك.

**المطلب الثالث: الأساليب العملية لعلاج الانحرافِ الفِكْرِيّ:**

جاء الإسلام بتعاليمه السمحة، ومبادئه القويمة، ومقاصده العظيمة، ليحفظ للناس دينهم، ويوفر كرامتهم، ويصون لهم حقوقهم وضروراتهم، ويرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولما كان الانحراف الفكري طريقاً إلى الإرهاب والاعتداء على نفوس الناس وأموالهم بغير حق وانتهاكًا لحرماتهم، وأمنهم ومصالحهم، كان لزاماً أن تتضافر الجهود لمدافعته والقضاء عليه، صيانةً لضرورات الناس، وأمنهم ومصالحهم، وحمايةً لهم من تبعاته وآلامه وشروره.

وتتم هذه الأساليب العملية لعلاج الانحراف الفكري من خلال ثلاثة مبادئ متكاملة ومتناسقة فيما بينها، هي:

**المبدأ الأول: الحكم بما أنزل الله في جميع جوانب الحياة:**

لا ريب أن الحكم بما أنزل الله في جميع جوانب الحياة يحقق للمجتمع صلاحاً في عقيدته، وتحقيقاً لإيمانه قال تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: 65].

فالمجتمع المحكوم بشرع الله أقرب إلى التمسك بالدين والمحافظة عليه والتمسك بثوابته، وعدم الانحراف عنه، وكلما كان المجتمع محكوما بالشرع متحاكماً إليه، قلت فيه دواعي الانحراف وأسبابه. وإن كان ذلك لا يختفي مطلقا، ولكن تكون نسبته أقل، كما هو الشأن في عصر الإمام علي ﷺ حيث ظهرت الخوارج، مع أن المجتمع كان محكوماً بالشرع.

إذ المجتمع المسلم المحكوم بالشرع لا يسمح بالدعوة إلى العقائد الضالة والمذاهب المنحرفة، والفكر المناوئ للحق والمعادي له، فيقل تبعاً لذلك من يبحث عنها ويعتنقها.

وكذلك مصادر هذه الأفكار والعقائد تكون معدومة أو لا يتسع نطاق تداولها فيقل تبعا لذلك التأثر بها.

**المبدأ الثاني: تجديد الخطاب الديني عبر المساجد لمواكبة تطورات العصر:**

وهذا يُعدُّ مِنْ أهم أسباب الوقاية مِنَ الانحراف الفكري، فإذا أقيمت رسالة المسجد على الوجه المطلوب، فإن خطبة الجمعة، ودروس العلم في المسجد، والكلمات التي تلقى أدبار الصلوات لها أبلغ الأثر بإذن الله في حفظ المجتمع ووقايته من الفكر المنحرف، وكان المسجد في العهد النبوي مصدر الاعتقاد الصحيح والفكر السليم، وفي نفس الوقت قلعة التحصين تجاه الاعتقادات الباطلة والأفكار المنحرفة، ففيه تتلى آيات الله التي تبين زيف شبهات اليهود، وشكوك المنافقين.

ولا يزال المسجد المكان المناسب حقاً للتصدي للفكر المنحرف وكشف زيفه وإزهاق باطله لثقة المسلمين بعلمائهم وأئمتهم. ولذا كان واجباً على المسلمين، سيما أهل العلم والسلطة العناية برسالة المسجد، وتفعيل دوره بالدروس، والدورات، والكلمات والبرامج النافعة، باستمرار وتجديد.

**المبدأ الثالث: حماية المجتمع من المؤثرات الداخلية والخارجية:**

يرى بعض الباحثين والكتاب أن هذا العصر ليس عصر الحجب والمنع، لإمكان الناس أن يتجاوزوا طرق الحجب والمنع، وأن كل ممنوع مرغوب، وهذا القول له جانب من الصحة في الواقع، لكن لا يصح العمل به وتقريره مطلقا، لأن ما حرمه الله من المحرمات وما يؤدي إليها يجب التزام تحريمه ومنعه، كالدعوة للإلحاد والكفر وتزيينه للناس، أو الدعوة لتعاطي المؤثرات الضارة كالمخدرات، فلا وجه لقائل أنْ يقول إنّ المنع سيؤدي إلى تتبع الناس لها، وإنْ كان بعض هذا قد يكون صحيحاً، لكن هذا ينسحب على كثير من المحرمات والممنوعات، فلا تسوغ الدعوة لترك المحرمات بمثل هذا القول الباطل.

وإذا كان بعض الناس قد يتجاوز الممنوع ويتمكن من الحصول عليه، فليس هذا حجة لإباحته والسماح بتداوله.

**الخاتمة:**

بعد هذه الدراسة في الانحراف الفكري في المجتمعات الإسلامية، نُجمِل أبرز نتائج وتوصيات هذا البحث فيما يأتي:

**أولاً: أهم النتائج:**

1- تميّز المنهج القرآني في حماية المجتمع المسلم بالشمول المتمثّل بتأصيل العقيدة الصحيحة لتأسيس الفكر السليم، وكشف الشُّبهات.

2- تختلف أسباب الإرهاب باختلاف المجتمعات؛ تبعاً لاختلاف اتجاهاتها السياسية، وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وأحوال شعوبها الدينية.

3- التفريط في أمر الله، والوقوع فيما نهَى عنه، والإعراض عن شريعته، من أعظم أسباب الانحراف الفكري والكوارث والإرهاب وغيرها.

4- للإرهاب أسباب مباشرة، وهي تعد كافية وحدها لوجوده، وله أسباب غير مباشرة، وهي العوامل المؤثرة في النفوس بحيث تجعلها سهلة الانقياد لدعاة الانحراف الفكري.

5- أسباب الإرهاب على اختلافها، تعود إلى ثلاثة عوامل رئيسة:

أ- منها ما يعود إلى الأفراد أنفسهم، بسبب تقصيرهم في تلقي العلم الشرعي من مصادره الرئيسة، واعتدادهم بآرائهم، واتباعهم لأهوائهم.

**ب-** ومنها ما يعود إلى البيئة التي يعيشون فيها، وما تموج به من انحرافات وتناقضات، تثير كوامن النفوس، وتبعث على المعارضة والمدافعة.

ج- ومنها ما يرجع إلى عوامل خارجية تتمثَّل في كيد الأعداء، وتسلطهم على المسلمين، وظلمهم لهم، مما يُؤَجّج مشاعر المسلمين، ويبعث في نفوسهم الحمية لدينهم، ودمائهم، وأعراضهم، وحرياتهم، وثرواتهم.

**ثانياً: أهم التوصيات:**

وبعد هذا كله، فإنّ المخرج مِنَ مخاطر الانحراف الفكري والإرهاب وآلامه يتمثل في أمور، أهمها ما يأتي:

1- نشر العلم الشرعي الصحيح الوسطي المستمد من نصوص الكتاب والسنة، وفق فهم علماء الأمة الأثبات، من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، والإعانة عليه، وتسهيل سبله.

2- العمل الجاد – وفق خطط مدروسة – على إصلاح أحوال الناس الدنيوية، وتلبية مطالبهم الضرورية، وعلاج مشكلاتهم، وتيسير أسباب الحياة الكريمة لهم، لترسيخ الثقة بين الناس وولاتهم.

3- دعوة الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية إلى ترسيخ القيم العليا في الإسلام الداعية إلى المحبة والبر والتسامح والتعايش والوئام، والحيلولة دون أسباب النزاع والفرقة والكراهية، ومن ذلك تفهُّم سُنة الله في الاختلاف والتنوُّع والتعددية، والحفاوة بتعدد

المدارس الإسلامية في سياق عطائها العلمي والفكري المشروع، واعتباره من مظاهر سِعْة الشريعة الإسلامية وعالميتها ورحمتها بالعباد.

4- دعوة المسلمين إلى احترام رابطة الدين والتعايش مع الآخرين على هديها، وإلى التزام أدب الإسلام وهديه الرفيع في الحوار والبيان العلمي والفكري، والحذر من ازدراء أتباع المذاهب الإسلامية وأسباب النزاع، وإثارة النعرات المذهبية والطائفية، وتجريم هذا العمل تحت طائلة المساءلة القانونية.

5- الحذر من التساهل في التصنيفات الدينية والفكرية سواء للهيئات أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو الأفراد، واعتبارها وقود الفتنة بين المسلمين وفتيل التطرف والتناحر والتدابر.

6- التحذير من التساهل في التكفير والتبديع والتفسيق، وعلى أهل العلم والإيمان التماس الأعذار لإخوانهم وحسن الظن بهم وتبيان الحق والنصح لهم بالحكمة، والحذر من سلبيات التعالي والإقصاء، مع استصحاب أن الحق لا يختص به أحد دون سواه، ولا يحتكره دون غيره، وعلى الجميع مؤسساتٍ وأفراداً أن يتهموا آراءهم قبل اتهام آراء غيرهم، وأن يعلموا أن القناعات لا تفرض، وإنما تساق بأدلتها في سياقِ أدب الحوار وفِقْهِ قَبول الآخر.

7- الحذر من سلبيات التصنيفات، سواء لدين أو مذهب أو عِرق أو غير ذلك، وأن يعي الشباب بأن الإسلام عبر تاريخه الطويل لم ينتشر ولم تتقبَّله القلوب إلا بالسعة والرحمة التي بعث الله بها نبيّنا محمداً ﷺ حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ {الأنبياء:107} .

8- دعوة الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية الحكومية والأهلية إلى توعية الشباب المسلم بخطر الأفكار المتطرفة، والتصدي للأفكار السلبية التي تبثها الوسائل الإعلامية المنحرفة ولا سيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

9- اعتبار المواجهة الفكرية العلمية للفكر المنحرف والتطرف المرتكز الرئيس لاجتثاثه من جذوره، وأنّ المواجهات العسكرية مع أهميتها البالغة في درءِ خطر الإرهاب لا تحسم المعركة النهائية معه، وأنّ كيان الإرهاب هو عالم افتراضي واسع لا نطاق جغرافي محدود.

## المصادر والمراجع


ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (المتوفى:606هـ)،1969م، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الحلواني–مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، 1408هـ، **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة: الأولى، الرياض – السعودية، الناشر: دار العاصمة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، 2001م، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، 1412هـ –1992م، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة: الثانية، بيروت، الناشر: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (المتوفى: 1393هـ)، عام النشر: 1425 هـ –2004 م، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، **قطر**، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: 463هـ)، 1994م، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، السعودية، الناشر: دار ابن الجوزي.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، عام النشر: 1399هـ -1979م، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، 1419 هـ، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، 1414هـ، **لسان العرب**، الطبعة: الثالثة، بيروت، الناشر: دار صادر.

البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، 1987م، **صحيح البخاري**، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، بيروت، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (المتوفى: 816هـ)، 1403هـ -1983م، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

الحاكم، الإمام الحافظ أبو عبد الله النيسابوري (405 هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، الناشر: دار المعرفة، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، ملاحظة: الكتاب مصور عن الطبعة الهندية، ترقيم الصفحات مطابق لهذه الطبعة، أما النص وترقيم الأحاديث فموافق لطبعة دار الكتب العلمية.

الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: 573هـ)، 1420 هـ -1999 م، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري -مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، الطبعة: الأولى، دمشق، الناشر: دار الفكر المعاصر، (بيروت) دار الفكر.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، 1412 هـ -2000 م، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى، السعودية، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية.

الزايدي، الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز، ذو القعدة -1426هـ -محرم 1427هـ، بحث بعنوان: **حماية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري**، الرياض، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء العدد 77.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

الزهراني، للدكتور: إبراهيم بن عبد الله، مقال بعنوان: **من أسباب الانحراف الفكري: قِلَّة الفقه في دين الله**، من مقالات موقع الدرر السنية (3/ 191، بترقيم الشاملة آلياً).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، 1417هـ/ 1997م، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن عفان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (المتوفى: 1250هـ)، 1414 هـ، **فتح القدير**، الطبعة: الأولى، دمشق، بيروت، الناشر:

دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

صليبا، الدكتور جميل صليبا (المتوفى: 1976م)، 1414 هـ –1994م، **المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)، بيروت**، الناشر: الشركة العالمية للكتاب.

العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي – **عضو** هيئة التحقيق والادعاء العام – **فرع** منطقة الرياض،1427م، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، الطبعة الثانية.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية http://www.raqamiya.org.

**العمرو**، د. عبد الله بن محمد، **أسباب ظاهرة الإرهاب**، عبد الله بن محمد العمرو، [ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام]، مصدر الكتاب: موقع الإسلام: http://www.al-islam.com

**العمرو**، د. عبد الله بن محمد، **ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية**، قسم الثقافة الإسلامية –كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، 1407 هـ–1987 م، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، بيروت، الناشر: دار العلم للملايين.

قاموس أكسفورد الإنجليزي يعرف الإسلاموفوبيا بـ: " الخوف والكراهية الموجهة ضد الإسلام، كقوة سياسية تحديداً، والتحامل والتمييز ضد المسلمين ". وهي شكل من أشكال العنصرية.

Oxford English Dictionary: Islamophobia". Oxford University Press".

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (المتوفى: 671هـ)، 1384هـ –1964 م، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، القاهرة، الناشر: دار الكتب المصرية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، 1999 م، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل عبد الموجود، الطبعة: الأولى، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف القاهري (المتوفى: 1031هـ)، 1410هـ–1990م، **التوقيف على مهمات التعاريف**، الطبعة: الأولى، القاهرة، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، 1406هـ – 1986، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، حلب، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.